"الحريات الأكاديمية في الجامعات الأردنية: دراسة في القانون الدولي والتشريعات الناظمة لكل من الجامعة الأردنية وجامعة اليرموك وجامعة مؤتة "

د. مخلد الطراونة(•)

تاريخ تقديم البحث: ٢٠١١/٦/١٨ تاريخ القبول: ٢٠١١/٩/٢١

ملخص

يتناول هذا البحث موضوع الحريات الأكاديمية في إطار القانون الدولي والتشريعات الناظمة للتعليم العالي في الأردن وتحديدا في ثلاث جامعات رسمية هي الجامعة الأردنية وجامعة مؤتة وجامعة اليرموك. إن ضمان احترام الحريات الأكاديمية في مؤسسات التعليم العالي يعد في الواقع أمرا في غاية الأهمية نظرا لأنها تشكل ضمانة ودعامة أساسية لاستقلال مؤسسات التعليم العالي وشرط لا غنى عنه للارتقاء بعمل هذه المؤسسات الوطنية المهمة في أداء رسالتها وتحقيق غايتها وأهدافها. فبدون ضمان احترام هذه الحريات التي تعد جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، لا يمكن أن تتطور هذه الجامعات وتزدهر؛ لأن رسالة الجامعة ليست في صناعة متخصصين وإنما قبل كل شيء هي المساهمة بإيجابية وفاعلية في رفع المستوى الثقافي للأمة، فالجامعات هي مراكز إشعاع ثقافي وفكري وعلمي وحضاري وضمان احترام الحريات فيها يشكل —بالتأكيد –دعامة أساسية وإضافة إيجابية لها. وعلى الرغم من وجود العديد من التشريعات الناظمة للتعليم العالي والبحث العلمي في الدول العربية عموما والأردن على وجه الخصوص، إلا أن هذه التشريعات لا تزال قاصرة عن الإحاطة وتنظيم هذا الموضوع المهم. ونظرا لأهمية هذا الموضوع فقد ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم الحريات الأكاديمية وتطورها التاريخي وعلاقتها بحقوق الإنسان

المبحث الثاني: واقع الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية عموما والجامعات الأردنية على وجه الخصوص

(•) كلية الحقوق، جامعة مؤتة.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

Abstract

The Academic Freedoms: A Study in Light of International Law and the Legislations that govern the Jordan Yarmouk and Mutah Universities

This research deals with the academic freedoms in the light of international law and the national legislations that regulate the higher education in Jordan، particularly in three state universities: Jordan University، Mutah University, and Al-Yarmouk University.

The assurance and respect of the academic in the higher education institutions is to be considered in fact, a very important issue since it constitutes a vital and important pillar for these institutions to reach their message, mission, and consequentially achieve its goals and objectives. If we do not guarantee these freedoms which are considered an integral part of human rights, our universities cannot succeed, since the mission of the universities in general is not graduating only technicians, but before that, it is to contribute positively and efficiently to increase the cultural level of our nation. Universities as we all know are the main center for culture, science and civilization, and the assurance and guarantee of the academic freedoms inside these institutions is very important for them.

Despite the fact that, there are numerous legislations relating to higher education and scientific research in the whole Arab world and in Jordan in particular, but these legislations do not cover and organize this important topic. As a result of this and because of the importance of this issue we have decided to divided it into two sections: Section one deals with the concept of academic freedoms, its historical development and its relation with human rights.

Section two addresses the situation of academic freedoms in the Arab Universities in general and the Jordanian Universities in particular.

المقدمة:

مما لا شك فيه، أن الحرية تعد قيمة عظيمة من القيم الإنسانية، فهي أسمى وأرقى ما يسعى ويصبو إليه الإنسان في حياته، ليس لأنها الفضاء والإطار الذي يحقق من خلاله أحلامه وتطلعاته فحسب، بل لأنها جزء من حياته وكيانه ووجدانه. فالله عز وجل خلق الإنسان فكرمه وأحسن خلقه وجبله على الكرامة والحرية، فجاء الدين الإسلامي ليؤكد على هذه الحقيقة الأزلية من خلال كتاب الله وسنة رسوله علية الصلاة والسلام. كما أن الحرية وحسب ما يقول المفكر فولتير هي صرخة الطبيعة وأنها بالتالي ينبغي أن تسمو على ما سواها من مفردات السلطة والحكم. فالحرية هي معطى طبيعي، والسلطة معطى صناعي، فكيف يعلو الاصطناعي على الطبيعي.[1] كما يقول توماس جيفرسن: "من يريد إسقاط أي أمة وإنزالها إلى الحضيض، ما عليه إلا أن يكبح الحريات ويلجم الأفواه"[2].

ويعتبر احترام الحرية وتعزيزها خاصة في إطار الجامعات، ومؤسسات التعليم العالي أمر أساسي ومهم انطلاقا من حقيقة أن العلم أصبح وبوتيرة متصاعدة الرافعة الأقوى للتقدم الاقتصادي والأداة الأكثر فاعلية في إحداث عملية التغير الاجتماعي.[3] من هنا ولما كانت تعتبر الجامعات منارات للعلم والإشعاع الفكري، وتحتل مكانا بارزا في حياة المجتمعات الإنسانية لاسيما، في مجتمعاتنا العربية، كونها تلعب دورا مهما في تنمية المجتمع وتطويره والوصول به إلى أرقى وارفع المراتب، فالجامعات تعد في الواقع البيئة الطبيعية المناسبة والخصبة لتفريخ الكفاءات والكشف عن العقول النيرة وأصحاب القدرات في المجتمع، وتمثل الأرضية المهمة لصنع الأجيال المتعلمة والمتحصنة بالعلم والتكنولوجيا. وترفد الجامعات المجتمع بمختلف قطاعاته بأصحاب الكفاءات والخبرات الذين يسهمون بالتالي في رفعة الوطن، وتقدمه وعلو شأنه.

---

(1) د عبد السلام البغدادي، الجامعة والحرية الأكاديمية، الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية، مؤلف جماعي، المؤتمر الأول للحريات الأكاديمية في الجامعات العربية، ١٥-١٦ كانون الأول ٢٠٠٤، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٦، ص ١٤٥.

(2) كما يقول ألدن لوفشيد: "حين يقع الشعب في قبضة الإرهاب، فانه لا يفقد فقط اغلب حرياته، إنما سيتخلى طوعا عما يتبقى منها، ويكون مستعدا للركوع لكل من يدعي حمايته". ويرى الفيلسوف والاقتصادي الإنكليزي جان ستيوارت مل في كتابه "حول الحرية" انه لا يجوز للبشرية مجتمعة إسكات صوت معارض واحد. متوافر على هذا الرابط http://www.pslf.info/news.php?Id=٦٥٣

(3) د جلال الدين الطيب محمد علي، الحريات الأكاديمية في مؤسسات التعليم العالي السودانية، الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية، مؤلف جماعي، المؤتمر الأول للحريات الأكاديمية في الجامعات العربية، ١٥-١٦ كانون الأول ٢٠٠٤، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٦، ص ٨٥.

كما أن درجة تطور وازدهار الأمم وتحضره، أضحت تقاس في الوقت الحاضر، بمدى قدرتها على إنتاج العلوم والمعارف ومدى تطبيقها على ارض الواقع، والاستفادة منها لما فيه خير المجتمع.

ولما كانت الجامعات تحظى بهذا القدر من الأهمية داخل المجتمعات، فقد كان من المهم كذلك أن يتم التركيز على موضوع الحريات الأكاديمية للعاملين فيها من أساتذة وإداريين وطلبة، فبدون ضمان وتوفير الحريات الأكاديمية للعاملين في الجامعات ستبقى الأخيرة شكلا بلا مضمون وديكورا خارجيا لا يسهم في تنمية المجتمع وتطوره. من هنا كان لابد من الاهتمام وزيادة الوعي بالحقوق والحريات الأكاديمية والتي يتعين توفيرها للعاملين وبخاصة الأساتذة والطلبة فيها لتحقيق مزيد من التقدم والتطوير للجامعات والمجتمع. كما أن قدرة الجامعات على إنتاج هذه المعارف تقاس ضمن معايير أخرى منها ما يتوفر لديها من استقلال أكاديمي ومالي وأداري وما تتمتع به من حريات التي تمثل البيئة التي تمكن العاملين في الجامعة وبخاصة الأساتذة من التدريس والبحث والاختراع والإبداع والنشر دون الخضوع لأي رقابة أو تحكم أو تدخل من أي جهة كانت.[1]

وتعد الحريات الأكاديمية بشكل عام جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وترتبط ارتباطا وثيقا بالاتفاقيات العامة التي تنظمها، على الرغم أن هذه الاتفاقيات لم تشر إليها صراحة. وإذا كانت حقوق الإنسان توصف بأنها عامة وعالمية فان الحريات الأكاديمية تعد في الواقع ذات طبيعة خاصة كونها تتعلق بالعاملين بالحقل الأكاديمي.

وعلى الرغم من أن مفهوم الحرية الأكاديمية ما يزال عصيا على الاتفاق عليه بصيغته النهائية من جانب الجميع،[2] إلا انه يعد واحدا من ضرورات البناء الديمقراطي في المجتمعات الطامحة لتعزيز المشاركة واحترام الرأي الآخر، خاصة انه يتعلق باستقلالية مؤسسات التعليم العالي وحرية الأستاذ الجامعي وحرية الطالب في الدراسة والبحث.[3]

ولعل أهمية الحريات الأكاديمية تكمن في توفير البيئة والمناخ الملائم للجميع للتعبير عن آرائهم بكل حرية بعيدا عن الرقابة والتضييق الذي تمارسه بعض الجهات على الجامعات، ولعل من الأمور الأساسية التي

---

(1) د جلال الدين الطيب محمد علي، الحريات الأكاديمية في مؤسسات التعليم العالي السودانية، الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية، مؤلف جماعي، ص٨٥.

(2) د. مهدي مبروك، نصف قرن على تأسيس الجامعة التونسية: حريات أكاديمية تتضاءل واستقلالية تتراجع، الحريات الأكاديمية في مؤسسات التعليم العالي السودانية، الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية، مؤلف جماعي،

(3) عماد الشيخ، الحرية الأكاديمية المنتهكة: نموذج العراق، الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية، مؤلف جماعي، بحوث ودراسات، ص٢٦٤.

Chachage Seithy L. Chachage: Academic Freedom and the Social Responsibilities of Academics in Tanzania، African Books Collective، ٢٠٠٨

ينبغي التركيز عليها للاهتمام بهذا الموضوع هو العمل على سن القوانين والتشريعات الوطنية اللازمة التي تكفل الحريات الأكاديمية وبخاصة حق الأشخاص الأكاديميين في التعبير عن رأييهم داخل غرفة الصف أو خارجها حول كل ما يدور على الساحة الوطنية والدولية، دون أن تتم مؤاخذة الشخص المتحدث أو المتكلم عما يبديه من آراء واقتراحات وأفكار في هذا المجال. ولعلني لا أجد غضاضة على الإطلاق في ضرورة أن تعمل مثل هذه التشريعات على توفير حصانة قانونية للأكاديميين عن الأقوال والآراء والأفكار التي يبدونها في محاضراتهم طالما أن هذه الآراء والأفكار تصب في مصلحة الوطن والمنهاج الذي يقدمه الأستاذ خلال الفصل الدراسي، وأن تعمل هذه التشريعات الوطنية على توفير الاستقلال المالي والإداري للجامعات حتى تقوم بواجباتها ودورها الحقيقي تجاه الجميع بكل أمانه وإخلاص ومسؤولية وبعيدا عن التدخلات الحكومية. كما أن من الأهمية بمكان أن تعمل مثل هذه التشريعات على توفير الاستقرار المالي للجامعات، من خلال تقديم الدعم اللازم والكافي لها لكي تقوم بدورها الإيجابي في دعم وتنمية مسيرة التطوير والتنمية في المجتمع، ويتعين على الحكومات التي تقدم الدعم الحكومي إلا تستغل مثل هذا الأمر للضغط على الجامعات والعمل على محاولة ابتزازها من اجل تمرير أجندة خاصة لتحقيق مصالحها.

كما أن من المهم كذلك أن تعمل الحكومة على وقف كافة أشكال التدخل الأمني في الجامعات سواء الرسمية منها، أم الخاصة وتحديدا الجامعات الرسمية، خاصة في مسألة تعيين رؤسائها ومسئوليها، حيث يتخذ مثل هذا الأمر كوسيلة وسيف مسلط على رقاب الأشخاص، لكي يقوموا بالسير على نهج الإجراءات التي تريد الأجهزة الأمنية إتباعها أو تحقيق بعض المصالح الضيقة والخاصة بحجة المحافظة على أمن الوطن والمواطنين.[1] لذلك لابد من وقف كافة أشكال التدخل السافر في العملية التعليمية والإدارية في الجامعات الرسمية وان لا يكون قرار تعيين العاملين مرتبط بتوصية أو استمزاج من جانب أي جهاز امني في الدولة. ولعل مثل هذا الأمر والإشكاليات التي تسبب بها على ارض الواقع، وما رافقه من شكاوى من جانب بعض الجامعات والأشخاص ربما دفع جلالة الملك أن يوجه رسالة ملكية خطية للحكومة بأن توقف تدخلاتها فورا في شؤون الجامعات وأن يترك أمر إدارتها سواء فيما يتعلق بالتعيينات أم انتخابات الطلبة وغيرها من المسائل الأخرى لهذه الجامعات.[2]

(1) د احمد ثابت، معوقات الحريات الأكاديمية في الجامعات المصرية، الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية، مؤلف جماعي، ص٤٢-٤٨. انظر أيضا د جلال الدين الطيب، الحريات الأكاديمية في مؤسسات التعليم السودانية، الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية، المرجع السابق، ص٨٥-١١٠.

(2) انظر نص كتاب التكليف الملكي السامي لحكومة دولة الدكتور معروف البخيت، والرسالة الملكية بهذا الخصوص إن استقلال الجامعات وضمان حرياتها الأكاديمية والفكرية والإبداعية أمر أساسي، وإنني أوجه الحكومة وجميع المؤسسات المعنية أن يتوقف ما يشكو منه أبناؤنا في الجامعات من

من هذا المنطلق، ونظرا لأهمية وحساسية هذا الموضوع المهم عموما، فقد ارتأينا دراسته من منظور دولي ومنظور محلي، وذلك بالتركيز على دراسة هذا الموضوع في التشريعات الناظمة لهذا الأمر في إطار التعليم العالي في الأردن، وأيضا في إطار بعض الجامعات الرسمية، وقد اخترنا لهذه الدراسة ثلاث جامعات رسمية هي: الجامعة الأردنية وجامعة اليرموك وجامعة مؤتة. ولعل السبب الذي دفعنا لدراسة تشريعات هذه الجامعات تحديدا دون غيرها، هو أن هذه الجامعات تعد الأقدم من بين الجامعات الرسمية، ولأنها موزعة على الإقليم الأردني، فهي تغطي منطقة الجنوب والوسط والشمال.

وبناء على ما تقدم فقد قسمنا هذا البحث إلى مبحثين رئيسين يتناول المبحث الأول: مفهوم الحريات الأكاديمية وتطورها التاريخي وعلاقتها بحقوق الإنسان.

أما المبحث الثاني يتناول واقع الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية عموما والجامعات الأردنية على وجه الخصوص.

المبحث الأول: مفهوم الحريات الأكاديمية وتطورها التاريخي وعلاقتها بحقوق الإنسان:

نتناول في هذا المبحث دراسة مفهوم الحريات الأكاديمية وتطورها التاريخي (المطلب الأول)، ثم موضوع الحريات الأكاديمية وعلاقتها بحقوق الإنسان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الحريات الأكاديمية وتطورها التاريخي:

تعد الحرية الأكاديمية ركيزة مهمة من ركائز العمل في مؤسسات التعليم العالي، وضمانة حيوية وأساسية لا غنى عنها لضمان أداء هذه المؤسسات لعملها، ووظيفتها فلا يمكن تخيل وتصور العمل الأكاديمي داخل الجامعات

تدخلات في شؤونهم واتحاداتهم الطلابية وتفكيرهم السياسي، فهذا زمان جديد لا يقبل مثل هذا، ولا نريد أن تتراجع صورة الحريات في الجامعات عن أعلى ما في العالم من صور للحرية والإبداع، وقد أكدت للشباب الذين حاورتهم أن حريتهم مصونة وأن كرامتهم من كرامتي، وأن ينطلقوا أحرارا من أجل الوطن والعدل والحياة. الرسالة الملكية متوافرة على الرابط الآتي http://originalityonline.blogspot.com/٢٠١١/٠٣/blog-post.html

كتاب التكليف السامي متوافر على الرابط الآتي hawajordan.net/index.php/section١/٦٧٢٩.html

وعليه فإنه يجب اتخاذ إجراءات فورية لإنهاء أي تدخل من أي جهة كانت في شؤون الجامعات ومعاهد العلم.

لمزيد من التفصيل انظر مقالة، د أنيس الخصاونة، الحرية الأكاديمية والتدخل الأمني في الجامعات، متوافر على الرابط الآتي: www.ammonnews.net/article.aspx?articleNO=٨٣٩٣٩

والمراكز البحثية بدون وجود وضمان هذه الحريات. ويعد مفهوم الحريات الأكاديمية من المفاهيم التي تتسم بتعدد توصيفاتها واختلاف طبيعة الفئات التي تتمتع بها وكذلك المؤسسات والهيئات التي يمكن أن تستفيد منها. فهي تارة تعني حرية الأستاذ في التعليم وحرية الطالب في التعلم، وتارة تشمل الجامعات وكوادرها فحسب أو الجامعات والمدارس على حد سواء حتى تصل إلى معلم الصف الأول الابتدائي وتلاميذه.(1)

وتعد الحريات الأكاديمية–كما ذكرنا –جزء من الحريات العامة للإنسان،(2) ويرجع أول استخدام لهذا المصطلح في الأساس ووفقا لموسوعة أوكسفورد الإنجليزية إلى عام ١٩١٠ في بريطانيا.(3) ولكن الأستاذ مايكل باك يختلف مع هذا التاريخ في بحثه الموسوم "الحرية الأكاديمية وتحرير أساتذة الأمة المنشور في مجلة فكر وعمل الصادرة في خريف ٢٠٠٧. ويشير الأستاذ باك إلى أن تاريخ الحرية الأكاديمية يعود إلى عام ١٨٨٥، وان هذا المفهوم قد تم استعارته بالأصل من الفكرة الألمانية الإبداعية حول حرية البحث العلمي والتي عرفت بشقيها المترابطين المعنيين بحرية التعليم وحرية التعلم التي وجدت جذورها في الدستور البروسي عام ١٨٥٠.

وقد كانت هذه الفكرة كذلك من بين الأفكار الألمانية الأخرى التي لاقت قبولا ورواجا في الوسط الأمريكي من نهاية القرن التاسع عشر والتي تركزت أساسا على جعل البحث العلمي المحور الأساس للعمل الجامعي.(4) وقد ترافق وتزامن هذا الوضع مع الاهتمام من جانب المؤسسات والجامعات الأمريكية ببعض المسائل ذات الصلة مثل الشروع ببناء بعض التنظيمات النقابية والمهنية للدفاع عن حقوق المدرسين، والتي أثمرت في نهاية المطاف في إنشاء منظمة التعليم الوطني الأمريكية عام ١٩١٥.(5) وقد أدى إنشاء مثل هذه

---

(1) د. لبنى عكروش، الحريات الأكاديمية في الجامعات الأردنية، الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية، مؤلف جماعي، المؤتمر الأول للحريات الأكاديمية في الجامعات العربية، ١٥-١٦ كانون الأول ٢٠٠٤، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، ٢٠٠٦، ص ٢١٧.

Evanthia Kalpazidou Schmidt & Kamma Langberg: Academic autonomy in a rapidly changing higher education framework، European Education، vol. ٣٩، no. ٤، Winter ٢٠٠٧–٨، pp. ٨٠-٨٦

(2) د محمد نبيل نوفل، تأملات في فلسفة التعليم الجامعي العربي، مجلة التربية الجديدة، العدد ١٥١، كانون الأول ١٩٩٠، ص ٢٣.

(3) د مصدق الحبيب، الحرية الأكاديمية ونظام التعليم الحر المستقل، متوافر على الرابط الآتي

www.ankawa.com/forum/index.php?topic= ١٦٠٠٠٧.٠;wap٢

Ronald B. Standler، Academic Freedom in the USA، copyright ١٩٩٩، ٢٠٠٠، http://www.rbs٢.com/afree.htm

(4) Richard Hofstadter، *Academic Freedom in the Age of the College*، Columbia University Press (١٩٦١). A history of academic freedom in the USA، from the founding of Harvard College in ١٦٣٦، up to ١٨٦٠.

Colleges in the USA during this period of time were mostly controlled by churches and devoted to teaching undergraduate students. Copyright ١٩٩٩، ٢٠٠٠

(5) د مصدق الحبيب، المرج السابق Ronald B. Standler، Academic Freedom in the USA

المؤسسات إلى زيادة الاهتمام بإطلاق حرية البحوث والاستكشافات العلمية وتوسيع نطاقها وتزايد استقلال المدرسيين فيما يتعلق بوضع المناهج وصياغة فلسفة التعليم وتخطيط اتجاهاته. ومما يجدر ذكره، أن طبيعة الوسط الأمريكية قد أسهمت مساهمة خاصة وإيجابية في تنمية وشيوع أفكار الحرية الأكاديمية، ليس في الولايات المتحدة وحسب وإنما في بقية أنحاء العالم. وقد خاض الأكاديميون الأمريكيون صراعا مريرا وطويلا من اجل الخروج من سيطرة النظام الرأسمالي الاحتكاري وانتزاع استقلالهم المهني. وقد أثمرت هذه الجهود في الفترة ما بين عام ١٩٢٠-١٩٤٠ إلى إنشاء لجان مشتركة من جمعية أساتذة الجامعات الأمريكية والمنظمة الإدارية للكليات الأمريكية بعقد عدة مؤتمرات للاتفاق على دليل العمل الأكاديمي وصياغة المبادئ الجوهرية التي تحكم العمل في هذا الحقل الإبداعي. وأسفرت هذه الاجتماعات في نهاية الأمر في إصدار ما سمي ببيان المبادئ الأكاديمية الأولية لعام ١٩٤٠ والذي تبنته الغالبية العظمى من الجامعات الأمريكية والتي لا تزال تتخذه وتلتزم به كدليل عمل معروف لكل الأطراف.[1]

تلاحق بعد ذلك إصدار العديد من الإعلانات الخاصة خلال القرن الماضي التي تناولت الحريات الأكاديمية وسبل تعزيزها وتطويرها وضمان حصول مؤسسات التعليم العالي والجامعات على استقلالها. ومن ضمن هذه الإعلانات إعلان ليما بشان الحرية الأكاديمية الصادر عن اجتماع الهيئة العامة للخدمات الجامعية العالمية عام ١٩٨٨ والذي جاء إقراره بمناسبة مرور ٤٠ عام على تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[2]

Copyright ،٩٩٩١ ٢٠٠٠
http://www.rbs٢.com/afree.htm. William W. Van Alstyne، "Academic Freedom and the First Amendment ..."،٥٣ Law & Contemporary Problems ٧٩ (١٩٩٠).

(1) د مصدق الحبيب، المرجع السابق. "يتمتع أساتذة الجامعة بالحرية الكاملة فيما يبحثون علميا وما ينشرون وما يعلمون طلابهم في قاعات الدرس. وذلك ضمن الأطر العامة لمناهج وفلسفة التعليم الحر المستقل التي يصممها ويقرها زملائهم المتخصصون في أقسامهم وكلياتهم المعنية. على انه من المستحسن، وليس من الواجب، أن يعمد الأستاذ الملتزم إلى تجنب الخوض في مناقشة، أو فسح المجال للسجال العقيم، في الأمور المثيرة للجدل والحساسة التي تقع خارج نطاق اختصاصاتهم الأكاديمية أو تلك التي ليس لها علاقة بالمادة التي يدرسون. أما إذا وقعت تلك المواضيع الحساسة في مجال مادة الدرس والاختصاص فيكون من واجب الأستاذ مناقشتها بكل حياد وموضوعية وعلميا واقفا على مسافة متساوية من كل الأطراف، وملقيا الضوء على كل الاتجاهات والاختلافات والنزاعات ومتيحا الفرصة الكافية والعادلة لكل متعلم أن يكون آرائه ويصيغ مواقفه بما تمليه إرادته الشخصية. أما في الجامعات المنشأة أصلا على أسس دينية وسياسية فمن الواجب قيام إدارات هذه الجامعات من البدء بإعلام من يتم تعيينه بالشروط والمحددات التي تتطلبها تلك الجامعة. كما يتمتع الأساتذة بحرية الكلام الكاملة كمواطنين عندما يتحدثون خارج نطاق المؤسسة الجامعية شريطة أن يؤكدوا على أن وجهات نظرهم الشخصية لا تمثل سياسة وفلسفة مؤسساتهم مراعين في ذلك صيانة السمعة العلمية والاجتماعية للمؤسسة التعليمية التي ينتمون إليها"

(2) www.tasamuhnet.org/vb/showthread.php?t=٦

وكذلك إعلان دار السلام عام ١٩٩٠،[1] وإعلان مؤتمر اليونسكو في بيروت عام ١٩٩٨،[2] وإعلان عمان عام ٢٠٠٤،[3] وغيرها من الإعلانات الأخرى.[4]

أما عن مفهوم الحريات الأكاديمية وتعريفها، ففي الحقيقة لا يوجد تعريف محدد وواضح ودقيق لها، ولعل السبب في عدم وضع تعريف جامع مانع لهذا المصطلح يعود أولا إلى دخول هذه الحريات أساسا كصورة من صور الحريات العامة ومن ثم يكتنف تعريفها ما يكتنف تعريف الحريات العامة من صعوبات وعراقيل. كما يعود من ناحية ثانية إلى تعدد واتساع المجالات التي يمكن أن تستخدم فيه هذه الحريات، فهي تكاد تشمل في استخداماتها كافة المجالات من تعليم جامعي ومدرسي ومجالات التعليم العام والخاص. ومن ناحية ثالثة ترجع الصعوبة في تحديد مدلول مصطلح الحريات

الأكاديمية إلى ما تتسم به من طابع نسبي، حيث يختلف هذا المفهوم باختلاف الزمان والمكان كما تختلف في مضمونها وقيمتها من فرد لآخر.[5]

وبناء على ما تقدم فانه يمكن القول إن للحرية الأكاديمية تعريفات متعددة ومختلفة نورد بعضا منها. فالبعض يرى أنها (حرية البحث والتقصي والتفكير والرأي والتعبير والحوار دون رقابة أو قيد، وبلا تدخل في حرية الاعتقاد والتعبير عن الحقيقة والدفاع عنها بعيدا عن هاجس الخوف والقلق في الباطن والظاهر).[6] وتعني كذلك (حرية الأستاذ الجامعي أو الباحث العلمي في الوصول إلى مصادر البيانات والمعلومات، وتبادل الأفكار

([1]) http://www.alrafi٣.com/forum/showthread-t-١٤٩٨٩.html

([2]) http://www.pslf.info/news.php?Id=٦٥٣

([3]) www.anhri.net/jordan/achrs/pr٠٤١٢٠٠.shtml

([4]) لمزيد من التفصيل انظر د عبد الحسين شعبان، المثقف والحرية الفكرية، الحريات الأكاديمية...بحوث ومناقشات، المرجع السابق، ص٦٦-٧١.

([5]) د لبنى عكروش، المرجع السابق، ص٢١٦-٢١٧. لمزيد من التفصيل انظر د إبراهيم أبو عرقوب، ثنائية العلاقة بين الأستاذ والطالب، الحربات الأكاديمية في الجامعات العربية، بحوث ومناقشات، المؤتمر الأول للحريات الأكاديمية في الجامعات العربية، ١٥-١٦ كانون الأول ٢٠٠٤.

Academic freedom consists in protecting the intellectual independence of professors، researchers and students in the pursuit of knowledge and the expression of ideas from interference by legislators or authorities within the institution itself. This means that no political، ideological or religious orthodoxy will be imposed on professors and researchers through the hiring or tenure or termination process، or through any other administrative means by the academic institution. Nor shall legislatures impose any such orthodoxy through their control of the university budget.http://www.studentsforacademicfreedom.org/documents/١٩٢٥/abor،html

([6]) نقلا عن د لبنى عكروش، المرجع السابق، ص ٢١٦. http://en.wikipedia.org/wiki/Academic_freedom

والآراء، ونشرها دون قيود، والإفادة من مبدأ الحق في الحصول على المعلومات لاسيما ونحن نعيش عصر تدفق الحر للمعلومات عبر الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) والقنوات التلفازية الفضائية).[1]

في حين عرفتها دائرة معارف أخرى على أنها: "السعي لتوفير المناخ الحر لكل من:

1- الأساتذة: للكتابة والحديث عن الحقيقة كما يرونها بلا قيود، وبخاصة قيد إنهاء الخدمة الوظيفة من قبل الإدارة الأكاديمية العليا (رئاسة الجامعة، أو مجلس الجامعات مثلا) أو من قبل السلطة السياسية للبلاد بالإضافة إلى حق الأستاذ في الحماية وتوفيرها له من أي شكل من أشكال الضغوط الداخلية ضمن البيئة الأكاديمية أو الخارجية الواقعة عليه جراء ما أفصح عنه من نتائج أو آراء حول تلك الحقيقة المشار إليها أعلاه.

2- الجامعة: لممارسة دورها بشكل من أشكال الاستقلالية في وضع، وتحديد، وممارسة السياسات الخاصة بها، من دون أي تدخل أو كبح من قبل أي مؤسسة أو وكالة خارجية."[2]

من جهة أخرى، وعلى صعيد التعريفات الفردية للمفهوم، التي تعددت وتنوعت مناهلها وما صبت فيه من معنى للمصطلح فقد أشار الباحث (محمد محمد سكران) إلى أن تعريف (ماتشلوب) هو أكثر التعاريف إحاطة بمعنى الحرية الأكاديمية حينما عرفها على أنها: "تتضمن ثلاثة أنواع من الحريات هي:

1- حرية الفرد الأكاديمي من حيث حقه الكامل في ممارسة ما يقع في مجال تخصصه من بحث وتدريس، وممارسة كافة الإجراءات المتعلقة بهما كما تتضمن حرية الطالب الجامعي في التعليم، واختيار نوع وموضوع دراسته وحق استخلاصه للنتائج بنفسه.

كما تتضمن أيضا حق الباحث، والمدرس، والطالب الجامعي، مهما كان عمره، أو درجته العلمية، أو معتقداته في المطالبة بالحماية ممن هم داخل وخارج الجامعة لممارسة حرياته، دون خوف من إيقاع الضرر به، أو إيقاع العقوبة عليه، أو الانتقام منه.

2- حرية الجماعات الأكاديمية في اتخاذ القرارات التي تتعلق بالأعمال الأكاديمية وحق المشاركة في اتخاذ القرارات الإدارية والمالية المتعلقة بهذه الأعمال".[3]

([1]) نقلا عن د لبنى عكروش، المرجع السابق، ص ٢١٦.

([2]) عماد الشيخ، المرجع السابق، ص ٢٦٦.

See Davaid L Sills،ed.، International Encyclopedia of Social Sciences (New York: free Press، ١٩٧٢). P.٥.

([3]) محمد محمد سكران، الحرية الأكاديمية في الجامعات المصرية، القاهرة، دار الثقافة للنشر ٢٠٠١، ص ٥٥-٥٦

كما إن للحريات الأكاديمية ثلاثة أبعاد ذات اتصال مباشر بالعمل الأكاديمي، أولها أن هذه الحريات تضم كل الحريات ذات الصلة بالعمل البحثي والأكاديمي مثل حرية الفكر والرأي والاجتماع وحرية التنقل وإلقاء المحاضرات والتفاعل مع الدارسين وحرية المشاركة في الندوات العامة وحلقات النقاش والمشروعات البحثية وحرية الحصول على المعلومات واستخدامها ونشرها وتوزيعها. أما البعد الثاني فيتضمن حرية الجامعات والمراكز البحثية وغيرها من مؤسسات التعليم العالي المختلفة في إدارة شؤونها المالية والإدارية بصورة مستقلة وتحديد مناهج التعليم الملائمة ومضامينها وتعيين من يتمتعون بالكفاءة والمهارة اللازمة لتحقيق الأهداف التي من أجلها أنشئت الجامعة وغيرها من المؤسسات. أما البعد الثالث والأخير فيستلزم مراعاة معايير النزاهة الأكاديمية والأمانة العلمية والالتزام بالحياد وحماية الطلبة من أية عمليات قد تستهدف التلقين الأيدولوجي أو المذهبي أو الطائفي أو الحزبي.(1)

ولعل من الأهمية الإشارة إلى أن منظمة اليونسكو سبق لها وان اعترفت بمبدأ الحرية الأكاديمية في عام ١٩٧٤ حيث اعتبرتها امتيازا خاصا تختص به فئة الجامعيين الباحثين العالميين، وقد توافق على هذا النهج أيضا الرابطة الأمريكية لتقدم العلم في عام ١٩٧٥، التي أخذت بمصطلح الحرية الأكاديمية كبديل عن المصطلحات التي كانت سابقا مستعملة مثل الحرية العلمية والحرية الفكرية.(2)

أما إعلان ليما لعام ١٩٨٨ فقد عرف الحرية الأكاديمية بأنها (حرية أعضاء المجتمع الأكاديمي فرديا أو جماعيا في متابعة المعرفة وتطورها من خلال البحث والدراسة والمناقشة والتوثيق والإنتاج والخلق والتدريس وإلقاء المحاضرات). أما المجتمع الأكاديمي حسب نص المادة ١/ج (فيشمل جميع أولئك الأشخاص الذين يقومون بالتدريس والدراسة والبحث والعمل في مؤسسة للتعليم العالي).(3) أما إعلان عمان للحريات الأكاديمية الذي اقر في ١٥-١٦-كانون الأول ٢٠٠٤ فلم يتطرق إلى تحديد مفهوم الحرية الأكاديمية لكن الإعلان أشار في البند الثاني إلى أن مصطلح الحريات الأكاديمية يشمل "حق التعبير عن الرأي وحرية الضمير وحق نشر المعلومات والمعارف وتبادلها، كما تشمل حق المجتمع الأكاديمي في إدارة نفسه بنفسه واتخاذ القرارات الخاصة

(1) د لبنى عكروش، المرجع السابق، ص ٢١٧-٢١٨.

(2) د لبنى عكروش، المرجع السابق، ص ٢١٧-٢١٨

(3) إعلان ليما متوافر على الرابط الآتي www.tasamuhnet.org/vb/showthread.php?t=6

بتسيير أعماله ووضع ما يناسبها من اللوائح والأنظمة والإجراءات التي تساعده على تحقيق أهدافه التعليمية والبحثية العلمية."[1]

المطلب الثاني: الحريات الأكاديمية وعلاقتها بحقوق الإنسان:

إن المتتبع والناظر للصكوك والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، لا يجد أي إشارة صريحة وواضحة لموضوع الحريات الأكاديمية على وجه التحديد، فمعظم هذه الصكوك في الواقع تشير وتتحدث بشكل عام عن الحقوق العامة والأساسية التي يتعين على الجميع التمتع بها كبشر. فمثلا المطلع على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي أقرته الجمعية العامة في ١٠ ديسمبر/كانون أول ١٩٤٨ يجد إشارات صريحة لبعض الحقوق التي تتعلق أو ذات صلة مباشرة بالحياة الأكاديمية.[2] فالمادة الأولى تنص على "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق..." وتشير المادة الثانية إلى أن "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دون أي تمييز..." والمادة ٧ تؤكد أن الجميع سواء أمام القانون وان لكل شخص حق اللجوء للمحاكم الوطنية، كما تشير المادة ٨ إلى حق كل شخص في أن يكون له حرية الفكر والوجدان والدين. أما المادة ١٩ تنص على أن لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير. أما الحقوق الأخرى في الإعلان فتشمل حق الشخص في العمل وحقه في التعليم الذي يجب أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد أكد في العديد من نصوصه على بعض الحقوق الأساسية ذات الصلة مثل حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه وحقه في اعتناق آراء دون مضايقه وحقه في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حقه في إنشاء النقابات والانضمام إليها من اجل حماية مصالحه.[3]

كما أشارت مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى بعض الحقوق المهمة في هذا الصدد مثل الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها والحق في التعليم الذي جاء النص عليه في المادة١٣.[4]

---

[1] إعلان عمان متوافر على الرابط الآتي www.anhri.net/jordan/achrs/pr.41200.shtm

[2] نصوص الإعلان العالمي متوافرة على الرابط الآتي www.un.org/ar/documents/udhr/

[3] نصوص العهد متوافرة على الرابط الآتي:
www.un.org/ar/events/motherlanguageday/pdf/ccpr.pdf

[4] نصوص العهد متوافرة على الرابط الاتي http://www.hewarye.com/showthread.php?t=7044

إذا من خلال ما تقدم يمكن القول إن المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية لم تتطرق لموضوع الحريات الأكاديمية على وجه الدقة ولكن هذا لم يمنع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من التأكيد على أن الحق في التعليم يرتبط ارتباط وثيق الصلة بالحريات الأكاديمية، إذ لا يمكن التمتع بهذا الحق دون أن تمنح للعاملين في الجامعات من أساتذة وإداريين وطلبة الحريات الأكاديمية.

وكما أن الحريات الأكاديمية ترتبط بالحق في التعليم فإنها كذلك ترتبط بحرية الرأي والتعبير وحرية الوجدان والفكر والمعتقد والدين التي جاء التأكيد عليه في العديد من الوثائق الدولية مثل الإعلان العالمي والعهدين الدوليين.

فلا مجال للحديث عن الحريات الأكاديمية إذا لم تتضمن تلك الحريات حق الأفراد المكونين لهذا المجتمع بالتعبير عن آرائهم وأفكارهم ومشاعرهم بكل حرية في إطار المؤسسات أو الهيئات التي يعملون فيها وبدون أي تمييز أو خوف من قمع سلطات الدولة أو أجهزتها الأمنية. كما ترتبط هذه الحرية بحق أفراد المجتمع الأكاديمي من أساتذة وإداريين وطلبة في إنشاء وتكوين النقابات أو الجمعيات والانضمام إليها والتمتع الكامل بحقوق الإنسان جميعها المعترف بها دوليا والمطبقة على أقرانهم الآخرين في الاختصاص ذاته.(1)

وتشمل الحرية الأكاديمية وفقا لمنطوق المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية وان يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته وأن تحترم الدول الأطراف الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

كما أن بعض المواثيق الأخرى قد كفلت الحق في الحريات الأكاديمية، فقد جاء في نص المادة ٤٢ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل عام ٢٠٠٤ أهمية ووجوب احترام حرية البحث العلمي والنشاط المبدع.(2) كما أكدت المادة ١٣ من ميثاق الحقوق الأساسية في الاتحاد الأوروبي لعام٢٠٠٠(3) أهمية الحرية الأكاديمية وضرورة

---

(1) د محمد الموسى، المرجع السابق. انظر أيضا د محمد علوان ود محمد الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية، دار الثقافة، عمان -الأردن، ٢٠٠٧، ص ٣١٨-٣١٩.

(2) نصوص الميثاق متوافرة على www١.umn.edu/humanrts/arab/a٠٠٣-٢.html،مادة٤٢

١-كل شخص حق المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.

٢-تعهد الدول الأطراف باحترام حرية البحث العلمي وتكفل حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني.

٣-تسعى الدول الأطراف للعمل المشترك وتعزيز التعاون فيما بينها على كل الأصعدة وبمشاركة كاملة لأهل الثقافة والإبداع ومنظماتهم من أجل تطوير البرامج العملية والترفيهية والثقافية والفنية وتنفيذها.

(3) تنص المادة ١٣ على ما يلي "تكون الفنون والبحث العلمي حرة من القيود، وتحترم الحرية الأكاديمية".

http://www١.umn.edu/humanrts/arab/eu-rights-charter.html

عدم جواز إخضاعها للقيود. من هنا ونظرا للعلاقة الوثيقة بين الحريات الأكاديمية وحقوق الإنسان، فإننا سنتناول هذا الموضوع المهم في فرعين يعالج الفرع الأول العلاقة بين الحرية الأكاديمية والحق في التعليم وفي الفرع الثاني العلاقة بين الحريات الأكاديمية وحرية الرأي والتعبير.

الفرع الأول: الحرية الأكاديمية والحق في التعليم:

إن الحق في التعليم كما هو معروف حق من حقوق الإنسان في حد ذاته، وهو في نفس الوقت وسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى. والتعليم، بوصفه حقا تمكينيا، يعد الأداة الرئيسية التي يمكن من خلالها للكبار والأطفال المهمشين اقتصاديا واجتماعيا أن ينهضوا بأنفسهم من الفقر وأن يحصلوا على وسيلة المشاركة كليا في مجتمعاتهم. وللتعليم دور حيوي وفاعل في تمكين المرأة، وحماية الأطفال من العمل الاستغلالي والذي ينطوي على الكثير من المخاطر، وكذلك من الاستغلال الجنسي، وفي تشجيع حقوق الإنسان والديمقراطية، وحماية البيئة، ومراقبة نمو السكان. ويعترف بالتعليم في الوقت الحاضر بشكل متزايد بوصفه واحدا من أفضل الاستثمارات المالية، التي يمكن للدول أن تستثمرها. ولكن أهمية التعليم ليست أهمية عملية وحسب، فالعقل المثقف والمستنير والنشط القادر على أن يسرح بحرية وإلى أبعد الحدود هو عقل ينعم بمسرات الوجود ومكافآته.(1)

وقد سبق لنا الإشارة إلى أن العديد من المواثيق الدولية قد كفلت هذا الحق المهم، فقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ٢٦ منه إلى هذا الحق بالقول" (١) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

(٢) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.

(٣) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولاده."

---

(1) وارد في الوثيقة E/C.12/1999/10 .انظر تعليق اللجنة رقم ١٣ متوافر على الرابط الآتي-www.hic mena.org/documents/General٪٢٠Comments٪٢٠Ar.doc

لذلك وتطبيقا لهذا النص المهم نجد في عصرنا الحاضر أن مبدأ إلزامية التعليم ومجانيته في المراحل الأساسية هي من أولويات مهام الدولة المتعلقة بالتعليم؛ إذ طبقت الدول المتقدمة إلزامية التعليم منذ أكثر من مائة عام، فالدنمارك كانت قد طبقته منذ عام ١٨١٧ وفرنسا عام ١٨٨٢. كما أقرت اتفاقية خاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وبدا تاريخ نفاذها في ٢٢ أيار/مايو طبقا لأحكام المادة ١٤ وتشتمل الاتفاقية على ١٩ مادة. كما نصت المادة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن "حق التعليم مكفول للجميع".[1] كما أشارت المادة ٤١ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٤ إلى هذا الحق حيث جاء فيها ما يأتي: "محو الأمية التزام واجب على الدولة. ولكل شخص الحق في التعليم.

2- تضمن الدول الأطراف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا بمختلف مراحله وأوضاعه للجميع من دون تمييز.

3- تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

4- تضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية."

وعند العودة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يعد الوثيقة الأبرز في هذا الإطار، نجد أن هذه العهد يخصص في الواقع مادتين للحق في التعليم هما المادة ١٣ والمادة ١٤. والمادة ١٣، التي هي أطول ما نص عليه العهد من أحكام، هي المادة الأبعد مدى والأكثر شمولا بشأن الحق في التعليم في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولقد اعتمدت اللجنة بالفعل التعليق العام رقم ١١ على المادة ١٤(خطط العمل للتعليم الابتدائي)؛ والتعليق العام رقم ١١ وهذا التعليق العام يكمل أحدهما الآخر، ويجب النظر فيهما في آن واحد معا. وتشير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أنها تدرك أن التمتع بالحق في التعليم يظل، بالنسبة للملايين من الأشخاص في جميع أنحاء العالم هدفا بعيد المنال. وبالإضافة إلى ذلك أصبح هذا الهدف، في حالات عديدة، بعيدا بشكل متزايد. واللجنة أوضحت أنها كذلك تدرك أيضا

---

[1] وليد الزيدي، ضمانات حقوق الإنسان في المواثيق والمعاهدات الدولية وأثرها في دعم مسيرة التعليم العالي في الوطن العربي، الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية، بحوث ومناقشات، ص٤٨-٥١.

الحواجز الهيكلية الهائلة وغيرها من الحواجز التي تعرقل التنفيذ الكامل للمادة ١٣ في العديد من الدول الأطراف.

ونظرا للأهمية الكبيرة للحق في التعليم الذي يعد من الحقوق الأساسية للإنسان فقد اعترفت اللجنة في تعليقها رقم ١٣ بالعلاقة الوثيقة والوطيدة التي تربط ما بين الحق في الحرية والحق في التعليم، حيث أشارت اللجنة في تعليقها إلى انه "وعلى ضوء بحث تقارير كثير من الدول الأطراف توصلت اللجنة إلى أن الحق في التعليم لا يمكن التمتع به إلا إذا صحبته الحرية الأكاديمية للعاملين وللطلاب. وبالتالي، ورغم أن المسألة لم تذكر صراحة في المادة ١٣ فإن من المناسب والضروري أن تدلي اللجنة ببعض الملاحظات عن الحرية الأكاديمية؛ وتولي الملاحظات التالية اهتماما خاصا لمؤسسات التعليم العالي". وذهبت اللجنة في معرض تعليقها إلى القول بان تجربتها وخبرتها الطويلة قد دلت على "أن العاملين والطلاب في التعليم العالي هم الذين يتعرضون بوجه خاص للضغوط السياسية وغيرها من الضغوط التي تقوض الحرية الأكاديمية. إلا أن اللجنة تود أن تركز على أن الحرية الأكاديمية من حق العاملين والطلاب في القطاع التعليمي بأسره."[1]

أما عن الركائز والمكونات الأساسية التي تقوم عليها الحريات الأكاديمية فهي حسب تعليق اللجنة تشمل "حرية أفراد المجتمع الأكاديمي، سواء بصورة فردية أو جماعية، أحرار في متابعة وتطوير ونقل المعارف والأفكار عن طريق الأبحاث أو التعليم أو الدراسة أو المناقشة أو التوثيق أو الإنتاج أو الخلق أو الكتابة. وتشمل الحرية الأكاديمية حرية الأفراد في أن يعبروا بحرية عن آرائهم في المؤسسة أو النظام الذي يعملون فيه، وفي أداء وظائفهم دون تمييز أو خوف من قمع من جانب الدولة أو أي قطاع آخر، وفي المشاركة في الهيئات الأكاديمية المهنية أو التمثيلية، وفي التمتع بكل حقوق الإنسان المعترف بها دوليا والمطبقة على الأفراد الآخرين في نفس الاختصاص. ويحمل التمتع بالحريات النقابية معه التزامات مثل واجب احترام الحرية الأكاديمية للآخرين، وضمان المناقشة السليمة للآراء المعارضة، ومعاملة الجميع دون تمييز على أي من الأسس المحظورة."[2]

مما تقدم يتبين لنا العلاقة الوثيقة التي تربط ما بين الحريات الأكاديمية والحق في التعليم، فهذان الحقان يكمل كل منهما الآخر، فحرمان الأشخاص من التعليم قد يمنع التمتع الفاعل بحقوق الإنسان مثل الحريات الأساسية والمشاركة في الشؤون العامة للدولة والحق في حرية الفكر والتعبير.

---

(1) انظر تعليق اللجنة رقم ١٣ متوافر على الرابط الآتي
www.hic-mena.org/documents/General٪٢٠Comments٪٢٠Ar.doc

(2) انظر تعليق اللجنة رقم ١٣ متوافر على الرابط الآتي-www.hic
mena.org/documents/General٪٢٠Comments٪٢٠Ar.doc

كما أن الحق في التعليم يعد أمرا ضروريا وشرطا أساسيا لدمقراطة المجتمع ولإدامة التعددية والحريات الأساسية التي تعتبر أهم ركائز وسمات المجتمعات الديمقراطية الحديثة. من هنا فان الحرية الأكاديمية في إطار الحق في التعليم تعد في الحقيقة أمرا مركبا كونها تتصل بالمساواة والحق في تكافؤ الفرص والحق في تكوين النقابات ومتابعة سائر الأنظمة الأكاديمية وتطويرها وفي عدم التعرض للتعذيب أو لأي ضرب آخر من ضروب المعاملة السيئة والحاطة بالكرامة الإنسانية. كما تشمل هذه الحريات الحرية الشخصية بمناسبة ممارسة العمل الأكاديمي أو الالتحاق بالتعليم العالي لأغراض التعليم العالي.[1]

وفي الختام لابد من التأكيد على أن الحريات الأكاديمية في إطار الحق في التعليم تعتمد بشكل كبير وأساسي على استقلال مؤسسات التعليم العالي، وهذا ما أكدته اللجنة في تعليقها السابق حيث أشارت إلى أن: "التمتع بالحرية الأكاديمية يتطلب استقلال مؤسسات التعليم العالي. والاستقلال هو درجة من حكم النفس لازمة لكي تتخذ مؤسسات التعليم العالي القرارات بفعالية بالنسبة للعمل الأكاديمي ومعاييره وإدارته وما يرتبط بذلك من أنشطة. غير أن الحكم الذاتي ينبغي أن يكون متسقا مع نظم القابلية للحساب، وخاصة بالنسبة للأموال التي توفرها الدولة. ونظرا للاستثمارات العامة الكبيرة في مجال التعليم العالي فلابد من التوصل إلى توازن سليم بين استقلالية المؤسسات وقابليتها للحساب. ورغم أنه ليس هناك نموذج واحد فإن الترتيبات المؤسسية ينبغي أن تكون أمينة وعادلة ومنصفة، وتتسم بأكبر قدر ممكن من الشفافية والمشاركة."

الفرع الثاني: الحريات الأكاديمية وحرية الرأي والتعبير:

يعتبر الحق في التعبير حق أصيل ومهم من حقوق الإنسان، وشرط أساسي وضروري لتحقيق الوصول إلى بعض الحقوق الأخرى. فحرية الرأي تعد بمثابة العمود الفقري للحريات الفكرية، فهذا الحق يمكن الإنسان أن يفكر فيما يكتنفه من شؤون وما يقع تحت إدراكه من ظواهر وبدون هذا الحق لا يمكن للإنسان أن يعبر عن أفكاره وأرائه ومعتقداته. كما وينظر إلى هذا الحق في الوقت الحاضر باعتباره حجر الزاوية والركن الأساسي لأي مجتمع ديمقراطي ومتحضر، فمقدار تقدم الدول ورقيها وانفتاحها وسعة أفقها يقاس عادة بمدى احترام هذا الحق لمواطنيها والمقيمين على أراضيها جميعا دون استثناء أو تمييز.[2] من هنا ونظرا للأهمية الكبيرة والبالغة لهذا الحق فإننا نجد انه يرتبط في العادة بغيره من الحقوق الأخرى مثل حرية التجمع والاجتماع وحرية الصحافة والخصوصية والمراسلات. كما انه يرتبط أيضا ارتباطا وثيقا ببعض الحريات الدينية مثل حرية المعتقد والدين وحقوق الأقليات والحريات الأكاديمية. وحرية الرأي بالمفهوم الشامل تعني "حرية التعبير الخارجي صراحة أو دلالة،

(1) د محمد الموسى، المرجع السابق.

(2) د. هاني الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، عمان ٢٠٠٠، ص ١٨١-١٨٢.

وباللسان أو القلم عن الفكر الباطني، جهرا بالحق في كل ما يعد خروجا على أحكام الشرع والقيم والتقاليد السائدة في المجتمع، وإسداء النصح في كل ما يحقق النفع العام ويصون مصالح الإفراد والمجتمع وذلك في إطار من الالتزام بأوامر الشرع."[1] ويمكن تعريف هذا المدلول كذلك على أساس أنه يعني: "عدم جواز اضطهاد الإنسان أو التنكيل به أو الإضرار به عموما بسبب آرائه الشخصية فكل إنسان له الحق في اعتناق ما يشاء من الآراء دون مضايقة".[2] كما يعني هذا الحق "حرية الشخص بإن يقول ما يفكر به بدون أن يطارد وحقه في استقاء الأخبار والأفكار وتلقيها وإذاعاتها بأي وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية وبأي شكل كانت سواء كتابيا أو شفهيا أو طباعة وبأي وسيلة يختارها الشخص."[3]

من هذا المنطلق ونظر للأهمية الكبيرة لهذا الحق نجد أن المجتمع الدولي أبدى عناية خاصة وفائقة بهذا الحق، حيث تم تضمينه في العديد من المواثيق والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١٩ هذا الحق حيث جاء فيها ما يأتي "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أيتدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية." كما أكد هذا الحق كذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ حيث جاء في المادة ١٩ منه ما يلي:"

1. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
2. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
3. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

---

(1) د. صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت،٢٠٠٠، ص١٤١-١٤٢.

(2) المادة ١/٩١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(3) د. غازي صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ١٩٩٥، ص ١٤٤-١٤٥.

كما أن العديد من المواثيق الأخرى قد نصت على هذا الحق المهم منها على سبيل المثال لا الحصر ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي[1] والميثاق العربي لحقوق الإنسان[2] والاتفاقية الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان.[3] كما أن دساتير معظم الدول كلها تنص صراحة على كفالة هذا الحق ومنها الدستور الأردني الحالي لعام ١٩٥٢ حيث جاء في المادة ١٥ الفقرة ١ ما يلي: "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون" . كما نصت الفقرة الثانية على أن "الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون".

ومن الأهمية بمكان أن نشير ونحن نتحدث عن الحق في التعبير إلى أن هذا الحق يتضمن عددا من المكونات الأساسية منه حرية الرأي وحرية الصحافة ووسائل الإعلام وحرية المعلومات.

أما عن العلاقة ما بين هذا الحق والحريات الأكاديمية، فبلا شك، توجد هناك علاقة وثيقة جدا بينهما، فالحريات الأكاديمية ينظر لها باعتبارها أحد العناصر والمكونات الأساسية لحرية الرأي والتعبير والتي تتضمن مجموعة من الحقوق من قبيل مثلاً الحق في الحصول على مختلف أنواع المعلومات، واعتناق الآراء والتعبير عنها

---

(1) انظر نصوص الميثاق www.siwar.net/free_files/N/n ٧،doc

(2) جاء في نص المادة ٣٢ من الميثاق العربي ما يلي:"١-يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

٢- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

(3) 1-لكل شخص الحق في التعبير. يشمل هذا الحق حرية الرأي، وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها من دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقيد بالحدود الجغرافية. لا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة لطلبات الترخيص". وأكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (٤) من جهتها، أن المستفيدين من حرية التعبير، علمية كانت أو أدبية أو فنية، هم: الأفراد، كأشخاص طبيعيين، ودور الصحافة ووسائل الإعلام والنشر، كأشخاص معنويين، وهو ما جاء في حيثيات حكمها، تاريخ١٩٩٠/٥/٢٢، حيث أوضحت أن المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية تطبق على "أي شخص" طبيعيا كان أم معنويا. ونصت في الفقرة الأولى من المادة ١٣ على حرية الفكر والتعبير: "١-لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير. ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهه أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أ وبأية وسيلة يختارها".

وأوضحت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٣)، في حكم لها بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢، أن الأرجنتين انتهكت المادة ١٣ من الاتفاقية الأمريكية حين أدانت محاكمها الصحفي (إدواردو كيمل) بتهمة السب والشتم بخصوص ما جاء في كتاب نشره عام ١٩٨٩ يفضح فيه تورط السلطات الأرجنتينية بمقتل خمسة رجال دين في عام ١٩٧٦. لمزيد من التفاصيل انظر الدكتور محمد أمين الميداني مقدمة عن حرية التعبير في الاتفاقيات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، متوافرة على الرابط الآتي

www.amnestymena.org/.../introductiontofreedomineuropeanregional.aspx?

والحق في تكوين الآراء وحرية التعبير عنها. فمن المعلوم أن الحق الأول وهو تكوين الآراء والأفكار يعتبر حقا مطلقا للجميع خاصة لأعضاء وعناصر المجتمع الأكاديمي من أساتذة وطلبة وإداريين، وهذا الحق لا يجوز تقييده أو إخضاعه لأي قيد أو شرط. أما الحرية في التعبير عن هذه الآراء والأفكار فالأصل أنها ليست مطلقة وإنما يجوز تقيدها لبعض الاعتبارات مثل حماية الأمن الوطني أو الأخلاق العامة أو حفاظا على حقوق وحريات الآخرين.[1]

من هذا المنطلق لابد من بيان أن حقوق أعضاء وعناصر المجتمع الأكاديمي في التعبير عن آرائهم وأفكارهم في مؤسسات التعليم العالي أو خارجها ليست مسألة مطلقة وإنما تخضع لبعض الضوابط والقيود، والتي قد تكون لمصلحة العملية التعليمية وتحقيق المصلحة العامة، ولكن ينبغي أن يفهم أن كون حرية التعبير الأكاديمي تخضع لبعض الضوابط والقيود لا يعني البتة أن هذه العملية مزاجية أو اعتباطية، بل لابد أن تكون هذه الضوابط والقيود معقولة ومنطقية وان تكون محاطة بمجموعة من الضوابط والشروط وان تكون الغاية التي وضعت من أجلها مشروعة ومتفقة مع أحكام القانون.

كما من المهم الإشارة إلى الحرية الأكاديمية ترتبط ارتباطا وثيقا بحق الأفراد المكونين للجسم الأكاديمي بالحصول على المعلومات، وهذا الحق يشمل الحق في تلقي المعلومات ونقلها والتماسها، ويقصد بالمعلومات هنا تلك المعلومات الموجودة تحت يد السلطات العامة في الدولة. من هنا يتعين على الدول في هذا الإطار اتخاذ التدابير اللازمة والفاعلة لمنع الرقابة على هذه الوسائل بشكل يتعارض مع حق الأفراد في حرية التعبير.

وأخير لابد من التأكيد على مسألة في غاية الأهمية وهي إن كون حرية الرأي والتعبير الأكاديمي هي حرية مقيدة وليست مطلقة لا يعني ذلك أنها غير مهمة على الإطلاق، بل على العكس من ذلك تماما، فقد سبق وان أوضحنا أهمية هذا النوع من الحريات لتطوير المجتمع وتنميته والوصول به إلى أرقى المستويات. ولكن ما نقصده هنا هو العمل على إمكانية تحقيق الموازنة المعقولة والعادلة بين مصالح متعارضة من قبيل حقوق وحريات الآخرين، حتى نضمن التمتع بهذه الحريات للجميع لكي يتعزز دور الجامعات في عملية تطوير المجتمع وتعزيز مسيرة استقلالية العملية التعليمية عن السلطة ودمقرطة هذه السلطة بحيث يكون أساس شرعية السلطة العلمية في الجامعات الانتخابات في اختيار مسؤولي الجامعات والقادة فيها[2]، كما هو متبع في الدول الديمقراطية، بدلا من انتهاج الأساليب القديمة والعقيمة في اختيار هذه القيادات التي تتأثر كما نعلم بالعديد من الاعتبارات الأمنية والسياسية والعشائرية والجهوية.

([1]) د. محمد الموسى، المرجع السابق، ص ٢-٥.

([2]) كلمة الأستاذ برهان غليون، الحريات الأكاديمية...بحوث ومناقشات، ص ٢٠.

المبحث الثاني: واقع الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية عموما والجامعات الأردنية محل الدراسة على وجه الخصوص:

نتناول في هذا المبحث دراسة واقع الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية عموما (المطلب الأول)، ثم موضوع الحريات الأكاديمية في الجامعات الأردنية محل الدراسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: واقع الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية عموما:

في الحقيقة تعاني مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في العديد من البلدان العربية من الكثير من المشاكل منها على سبيل المثال لا الحصر أساليب وطرق التعليم ومناهج البحث وأساليب الإدارة وسوء استخدام الموارد وتفشي الفساد المالي والإداري والواسطة والمحسوبية وغيرها من المشاكل والمعضلات الأخرى. وتبرز المشكلة الأساسية في هذا الإطار في توجه معظم الدول العربية إلى إخضاع التعليم العالي والسياسات المرتبطة به وبالبحث العلمي لغايات خارجة عن نطاق غايات التأهيل والتكوين والبحث. ففي معظم البلاد العربية تفرض السلطات العامة وبخاصة الأجهزة الأمنية، وصايتها المباشرة على الحياة الجامعية، وتتعامل مع الأسف مع مكونات المجتمع الأكاديمي من أستاذة وإداريين وطلبة وفق منطق الولاء والانتماء والمحسوبية وتخضع أحيانا المناهج والبرامج والمشاريع العلمية والعملية والحساسيات السياسية الضيقة وغايات الحفاظ على الحكم واحتكار السلطة ومستلزمات الأمن الوطني.[1] لقد برزت مثل هذه السياسات، على سبيل المثال لا الحصر، بشكل كبير في معظم الجامعات العربية، خاصة عند إتباع سياسة التعيين والابتعاث وتولي المناصب الإدارية في الجامعات، حيث يشترط في معظم الأحوال تقريبا الحصول على موافقة الأجهزة الأمنية المختصة لتزكية هؤلاء الأشخاص، وفي حال لم يتم الحصول على هذه الموافقة يفقد الشخص المعني حقه في التعيين أو الابتعاث مثلا، دون أن تبدي الجامعة أو الجهات المختصة فيه أي رد فعل تجاه مثل هذه الإجراءات. إن إتباع مثل هذه السياسيات المنظمة والمنهجية التي أحيانا تحظي بدعم رسمي وحكومي وعلى أعلى المستويات من جانب الكثير من المسئولين المتنفذين، الذين يصورون في كثير من الحالات لأصحاب القرار الوضع على غير صورته الحقيقية، قد يؤدي أحيانا إلى إتباع سياسات فيها نوع من التشدد والتضييق على العاملين والطلبة في الجامعات معتقدين أن مثل هذه السياسات والإجراءات التي تبنى على أساس القمع والتهميش والإقصاء والتدخل الأمني ووضع القيود والعراقيل على تداول المعارف والمعلومات والحد من حركة الباحثين والعلماء داخل الجامعة

(1) إعلان عمان للحريات الأكاديمية، المرجع السابق.

وخارجها ومصادرة الآراء ومنع المظاهرات والاعتصامات والاحتجاجات هي أمور يمكن من خلالها السيطرة على الوضع وضبط الأمور.(1)

والواقع في الجامعات العربية عامة والجامعات الخاصة يلمس حجم الضغوط السياسية والاجتماعية الكبيرة، التي يتعرض لها الأكاديميين والطلاب، والتي تحد من حرياتهم الأكاديمية وتجعل بالتالي العمل الأكاديمي برمته عبثا وعبئا على العاملين والمثقفين فيه. من هنا فيجب أن يتمتع أعضاء المجتمع الأكاديمي سواء بصورة فردية أم جماعية بالحرية اللازمة من اجل متابعة وتطوير ونقل المعارف والأفكار من خلال الأبحاث والتعليم أو المناقشة أو التوثيق أو الإنتاج أو الكتابة.(2) وعلى الرغم من التوسع الهائل والضخم في عدد الجامعات والمؤسسات والمراكز العلمية والاستثمارات المالية الضخمة التي أنفقتها الدول العربية في هذا المجال، إلا إن ذلك رافقه فشل ذريع وكبير في إطار القوانين والتشريعات الناظمة لعمل هذه المؤسسات المهمة، خاصة في إطار الحريات الأكاديمية وتمتع العاملين فيها بالحقوق والحريات التي كفلتها المواثيق والإعلانات الدولية، التي أشارت إلى مثل هذه الحريات. لذلك كان لابد من لفت أنظار المسئولين العرب وتنبيه الرأي العام، إلى مخاطر التمادي في إخضاع الجامعات ومؤسسات البحث العلمي العربي لمصالح فئوية وشخصية وآنية، وحرمانها من الاستقلالية، إلى ضرورة تطوير بيئة علمية سليمة، وصالحة لتكوين نسق علمي عربي منتج ومستقل معا.(3)

إن من المهم الإشارة هنا إلى أن واقع الحريات الأكاديمية في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي في الوطن العربي، ليست على ما يبدو على ما يرام، فالحريات الأكاديمية ليست مكفولة أو مطبقة كما يجب أن تكون عليه مقارنة بالجامعات الغربية، خاصة في دول مثل الولايات المتحدة(4) وبريطانيا وغيرها من هذه الدول.(1) فلا

(1) د. احمد ثابت، معوقات الحريات الأكاديمية في الجامعات المصرية، الحريات الأكاديمية في العالم العربي، المرجع السابق ص٣٧-٥٤.

حول بعض المعلومات والإحصائيات حول بعض الانتهاكات والتدخلات الأمنية في الجامعات العربية مثل الجامعات التونسية والمصرية والعراقية والسودانية انظر الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية، مؤلف جماعي، إشراف وتحرير د نظام عساف، الكتاب الثالث، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، ط١ ٢٠٠٩.

(2) انظر الفقرة ٣٩ من تعليق لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العام رقم ١٣(٢١) بشأن المادة ١٣.

(3) احمد محمد صالح، الحرية الأكاديمية وأسلمة المعرفة، المرجع السابق. www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=٢٠٠٥٧

محمد مسعد ياقوت، أزمة الحرية الأكاديمية في العالم العربي، متوافر على الرابط الآتي: yakut.blogspot.com/٢٠٠٧/٠٧/blog-post_٩٦٩٨.html انظر أيضا إعلان عمان للحريات الأكاديمية، المرجع السابق.

(4)Ronald B. Standler، Academic Freedom in the USA
Copyright ،٩٩٩١ ٢٠٠٠
http://www.rbs٢.com/afree.htm

يزال يتعرض عناصر وأطرافا لمجتمع الأكاديمي بمختلف أطيافه وبدرجات متفاوتة إلى ضغوط سياسية واجتماعية وأمنية تقوض هذه الحريات. ولا يزال الأكاديميون غير قادرين للتعبير صراحة وبكل شفافية عن آرائهم العلمية والعملية والفكرية والإبداعية بكل حرية. فلا تزال العقلية الأمنية والخشية من الملاحقات الأمنية والجنائية تحت طائلة القوانين التي تلاحق الأشخاص والتي تعتمد على موضوع السب والشتم والقذف وإطالة اللسان وإثارة القلاقل والفتن والنعرات سيوف مسلطة على رؤوس المجتمع الأكاديمي بمختلف مكوناته، حيث يتحرج الكثير أحيانا من الدخول في مثل هذه الموضوعات والخوض فيها أو الرد على الأسئلة والاستفسارات التي تثار في بعض الأحيان من جانب الطلبة خشية الملاحقة والمسائلة القانونية والخضوع ربما للتحقيق والاستجواب الذي قد يؤدي إلى الوقف عن العمل أو الطرد من الجامعة.(2)

وعلى الرغم من تباين الآراء حول هذا الموضوع، إلا أن مثل هذا الواقع المرير والصورة السلبية التي تمر بها الحريات الأكاديمية في مؤسسات التعليم العالي، ليست بعيدة عن مجتمعنا وعن جامعاتنا في الأردن، فالتعليم العالي في الأردن يعاني منذ أكثر من عقدين من الزمن من مشكلات عديدة ومتنوعة، دون أن تفلح جميع المحاولات التي تم تبنيها من خلال المؤتمرات والتشريعات المختلفة، في إصلاح المسيرة الأكاديمية والنهوض بها من ركودها، إلى واقع جديد ومشرق يتواكب مع روح العصر ومعطياته، الذي يعتبر فيها العلم والتعليم على أعلى مستوياته هما الركيزتان الأساسيتان لبناء المجتمعات والانطلاق بها نحو آفاق التقدم والحداثة. فعلى الرغم من التوسع الكبير في إنشاء الجامعات والكليات المتوسطة التي تربو على ٥٢ جامعة، إلا أن الحريات الأكاديمية بدأت تشهد تراجعا كبيرا في هذه الجامعات منذ فترة ليست بالقصيرة، ففقدان أجواء الحرية الأكاديمية واحترام حقوق الإنسان، قد أدى بالجامعات الأردنية إلى تخريج أجيال بعيدة كل البعد عن العمل الوطني التطوعي، مما عزز مفاهيم العصبية والقبلية، التي أفرزت العنف الذي بدأ ينتشر في جامعتنا بشكل كبير ومقلق.(3) إن دراسة

(1) د حسن حنفي، الحريات الأكاديمية في الوطن العربي أسباب الغياب وشروط الحضور، الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية، المرجع السابق، ص٢٢٦-٢٢٨. لمزيد من التفصيل انظر محمد أبو الفار، ما بين الخطوط الحمراء... الحريات الأكاديمية في الجامعات المصرية، dwww.weghatnazar.com/.../article_details.asp?i…

(2) لمزيد من التفصيل حول الانتهاكات والتدخلات الأمنية انظر الموقع الاتي http://www.manalaa.net/book/export/html/211
انظر أيضا على سبيل المثال لا الحصر د احمد ثابت، معوقات الحريات الأكاديمية في الجامعات المصرية، الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية، المرجع السابق ص٣٧-٥٤.

(3) هاشم خريسات، تراجع الحريات الأكاديمية، متوافر على الرابط الآتي
www.assawsana.com/portal/newsshow.aspx?id=٣٤٧٤٧. انظر د فاخر دعاس، المرجع السابق، ص٥

هذا الموضوع تحتاج -بطبيعة الحال- إلى الاطلاع على أهم التشريعات الناظمة لعملية التعليم العالي في الأردن، من اجل الوقوف على حقيقة موقف المشرع الأردني من مسألة الحريات الأكاديمية وإعمالها على ارض الواقع، وهو ما سنتناوله في المطالب الآتية.

المطلب الثاني: الحريات الأكاديمية في الجامعات الأردنية محل الدراسة:

تعد الحريات الأكاديمية في الواقع، جزء من حقوق الإنسان وحرياته العامة، وتحديدا من الحريات المعنوية والفكرية التي نصت عليها العديد من المواثيق والإعلانات الدولية مثل الإعلان العالمي والعهدين الدوليين وغيرها من المواثيق الدولية الأخرى.

أما على الصعيد الوطني في الأردن؛ فالدارس والمهتم بقضايا حقوق الإنسان عموما -يجد من دون شك-اهتماما كبيرا وبالغا بهذه المسائل. ولعل المطلع على التشريعات الأردنية المختلفة يجد بعض الإشارات والنصوص المهمة التي تناولت مسألة حقوق الإنسان وحرياته العامة. فالدستور الأردني الذي يعد من أحدث وأرقى الدساتير الموجودة في المنطقة يؤكد حقيقة ما أشرت إليه، فقد أفردت هذه الوثيقة المهمة التي تعد أعلى تشريع وطني مساحة كبيرة للاهتمام بحقوق الإنسان وذلك من خلال وضع فصل كامل هو الفصل الثاني المعنون ب "حقوق الأردنيين وواجباتهم المواد من ٥-٢٣". وعلى الرغم من أن المشرع لم يفرد مقاما خاصا لما يسمى بالحقوق المعنوية والفكرية إلا أن ذلك لا يعني البتة أن المشرع الأردني قد اغفل النص عليها إطلاقا، بل على العكس من ذلك تماما، فقد نص المشرع في مواد متعددة ومتفرقة في الدستور على ذلك مثل الحق في التعليم في المادة ٦ وحق العبادة المادة ١٤ وحرية الرأي والتعبير المادة ١٥ وحق الاجتماع وتأليف الجمعيات والأحزاب السياسية ومخاطبة السلطات العامة في المواد (١٦ و ١٧) وتأسيس المدارس وحق التعليم المادة ٢٠.[1]

أما نصوص الميثاق الوطني الأردني فقد أكدت أهمية احترام حقوق الإنسان وتعميق النهج الديمقراطي وضمان التنمية واستمرار توازنها وتحقيق الكفاية الإدارية في المملكة كما نص الميثاق في البند السابع عشر على أن الجامعات الأردنية جزء مهم من مؤسسات الوطن وينبغي أن تكون منارات للإشعاع الفكري والتقدم العلمي مما يقتضي توفير الحرية الأكاديمية لها وضمان ممارسة هذه الحرية، وتطوير مناهجها وانفتاحها المستمر على آفاق المعرفة والبحث العلمي ووسائله، وربط دورها بتطور المجتمع الأردني وحاجاته وتهيئتها للإسهام في بناء مؤسسات الوطن وتعليم أبنائه وتأهيلهم لمواجهة مشكلات العصر وتحديات المستقبل.[2]

([1]) د نعمان الخطيب، التشريعات الناظمة للتعليم العالي والبحث العلمي في الأردن، ورشة عمل حول الحريات الأكاديمية في الأردن بين الواقع والطموح، المرجع السابق.

ولما كان الحديث ومناقشة مثل هذه الحقوق والحريات يحتاج إلى دراسات مستفيضة وأبحاث متعمقة لتعطيها حقها من الإحاطة والشمول، خاصة من ناحية تحديد مفاهيمها ونطاق تطبيقها ومدى انسجام التشريعات الأردنية مع المواثيق والاتفاقيات الدولية في هذا الصدد، فأننا سنقتصر دراستنا في هذا البحث على الحريات الأكاديمية في الجامعات الأردنية وتحديدا في الجامعة الأردنية وجامعة اليرموك وجامعة مؤتة، محاولين قدر الاستطاعة والإمكان الإحاطة بمدى أو نطاق الاعتراف بهذه الحريات في إطار التشريعات الناظمة لهذه الجامعات، ومحاولة التعرف على مدى إعمالها على ارض الواقع، ومدى التزام هذه المؤسسات بالمعايير الدولية التي تنص على هذه الحريات، خاصة الإعلانات الدولية المهمة وذات الصلة مثل إعلان ليما وعمان وغيرها من الإعلانات الأخرى.

كما أن البحث كذلك لا يستقيم إلا بعد الاطلاع ودراسته وتحليل القوانين والتشريعات الأخرى ذات الصلة الناظمة لعمل التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساته، وهو ما يستدعي التوقف ودراسة بعض التشريعات التي تم إقرارها لتنظيم مجمل العملية التعليمية على مستوى التعليم العالي والبحث العلمي في الجامعات الأردنية عموما.

من هنا ونظرا لأهمية هذا الموضوع، فإننا سنقوم أولا بدراسة التشريعات الناظمة للتعليم العالي والبحث العلمي في الأردن (الفرع الأول)؛ ثم نتناول القوانين الناظمة للجامعات الأردنية الرسمية الثلاث محل الدراسة (الفرع الثاني)، ثم ندرس أخيرا الأنظمة الخاصة بالجامعات الرسمية الثلاث محل الدراسة٠ (الفرع الثالث)، وذلك كله من اجل الوقوف على النهج التشريعي للمشرع الأردني في هذا الإطار، ومعرفة مدى اعتراف هذه التشريعات بالحريات الأكاديمية.

الفرع الأول: التشريعات الناظمة للتعليم العالي والبحث العلمي في الأردن:

لقد توالت على تنظيم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في الأردن في الفترة الأخيرة عدد كبير جدا من القوانين والتشريعات التي يصعب أحيانا حتى على المشتغلين والمهتمين بهذا المجال الإحاطة بها وتتبعها؛ وذلك لكثرتها وكثرة التعديلات التي تطرأ عليها من حين لأخر، خاصة في إطار التوسع الكبير من الحكومات الأردنية المتعاقبة في إصدار هذه التشريعات على شكل قوانين مؤقتة. ولعل من أهم هذه التشريعات قانون الجامعات الأردنية الرسمية المؤقت رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠١ وقانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥ وقانون الجامعات الأردنية الخاصة رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٧ وقانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي رقم ٢٠ لسنة

(2) www.pm.gov.jo/arabic/index.php?page.

٢٠٠٧ و المعدل بالقانون المؤقت رقم ١٨ لسنة ٢٠١٠، إضافة إلى العديد من الأنظمة والتعليمات التي صدرت لتنفيذ مضمون هذه القوانين. وفي هذا المبحث سنقوم بدراسة بعض هذه التشريعات للوقوف على مدى معالجتها للحريات الأكاديمية وموائمتها مع المواثيق والإعلانات الدولية التي نظمت هذا الموضوع المهم:

١- قانون التعليم العالي والبحث العلمي الحالي رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٩ والمعدل بالقانون المؤقت رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠[1]:

عند دراسة هذا القانون، نجد أن التعليم العالي يعرف وفقا للمادة الثانية من هذا القانون على أساس انه "التعليم الذي لا تقل مدته عن سنة دراسية أكاديمية كاملة بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها. " أما مؤسسات التعليم العالي فقد تم تعريفها وفقا للمادة ذاتها على أنها "المؤسسات التي تتولى التعليم العالي سواء كانت جامعات أو كليات مجتمع متوسطة أو غيرها" وهو ذات التعريف الذي تم النص عليه في قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي لعام ٢٠٠٧ والمعدل في عام٢٠١٠.

أما المادة ٣ من القانون فقد تناولت الأهداف التي يسعى التعليم العالي إلى تحقيقها ومنها:

أ-إعداد كوادر بشرية مؤهلة ومتخصصة في حقول المعرفة المختلفة تلبي حاجات المجتمع.

ب-تعميق العقيدة الإسلامية وقيمها الروحية والأخلاقية وتعزيز الانتماء الوطني والقومي.

ج-رعاية النهج الديمقراطي وتعزيزه بما يضمن حرية العمل الأكاديمي وحق التعبير واحترام الرأي الآخر والعمل بروح الفريق وتحمل المسؤولية واستخدام التفكير العلمي الناقد.

د-توفير البيئة الأكاديمية والبحثية والنفسية والاجتماعية الداعمة للإبداع والتميز والابتكار وصقل المواهب.

هـ-تنمية الاهتمام بالتراث الوطني والثقافة القومية والثقافات العالمية والاعتناء بالثقافة العامة للدارسين.

و-اعتماد اللغة العربية لغة علمية وتعليمية في مراحل التعليم العالي وتشجيع التأليف العلمي بها والترجمة منها واليها واعتبار اللغة الإنجليزية لغة مساندة.

ز-المساهمة في تنمية المعرفة في مجالات العلوم والآداب والفنون وغيرها٠

ح-تنمية إلمام الدارسين بلغة أجنبية واحدة على الأقل في ميادين تخصصهم وإكسابهم مهارات مناسبة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات في تلك الميادين.

---

[1] للاطلاع على نصوص القانون كاملا انظر الرابط الاتي

www.aabu.edu.jo/legalaffairs/general_law/law١.doc

ط –تشجيع البحث العلمي ودعمه ورفع مستواه وبخاصة البحث العلمي التطبيقي الموجه لخدمة المجتمع وتنميته.

ي–بناء نواة علمية تقنية وطنية قادرة على تطوير البحث العلمي وإنتاج التكنولوجيا.

ك–إيجاد ارتباط مؤسسي وثيق بين القطاعين العام والخاص من جهة ومؤسسات التعليم العالي من جهة أخرى للاستفادة من الطاقات المؤهلة في هذه المؤسسات في تطوير هذين القطاعين عن طريق الاستشارات والبحث العلمي التطبيقي.

ل–توثيق التعاون العلمي والثقافي والفني والتقني في مجال التعليم العالي والبحث العلمي مع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات العربية والإسلامية والأجنبية وتوسيع ميادينه في الاتجاهات الحديثة والمتطورة.

ويلاحظ على نصوص القانون السابق أنه لم يتطرق لموضوع الحريات الأكاديمية، التي يتعين على الجامعات أو مؤسسات التعليم العالي كفالتها وضمانها، وكل ما أورده في هذا الصدد لا يتجاوز ما تم الإشارة له في الفقرة ج من المادة ٣ التي نصت على ضرورة رعاية النهج الديمقراطي وتعزيزه بما يضمن حرية العمل الأكاديمي وحق التعبير واحترام الرأي الآخر والعمل بروح الفريق وتحمل المسؤولية واستخدام التفكير الناقد وتوفير البيئة الأكاديمية والبحثية والنفسية والاجتماعية الداعمة للإبداع والتميز. ونلحظ أن من المهام الأساسية التي تسعى إليها الوزارة إضافة إلى تنفيذ السياسات العامة للتعليم العالي والإشراف عليها فإن من المهام المناطة بها كذلك التنسيق بين مؤسسات التعليم ومراكز الاستشارات في المملكة وعقد الاتفاقيات العلمية والثقافية المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي مع الدول العربية والأجنبية. وقد شكل وفقا للقانون السابق مجلس للتعليم العالي يناط به رسم السياسة العامة للتعليم العالي والموافقة على إنشاء مؤسسات التعليم العالي في الأردن وإقرار حقول التخصص والبرامج وتعديلها وإلغائها. إضافة إلى مناقشة الأنظمة التي تضعها هذه المؤسسات ورفعها لمجلس الوزراء لاستكمال إجراءاتها الدستورية.[1]

كما يملك المجلس وبناء على تنسيب من هيئة الاعتماد الأكاديمي الحق في إلغاء تراخيص تخصص أو أكثر أو إيقافه أو إغلاق المؤسسة التعليمية إغلاقا دائما أو مؤقتا. أما من ناحية البحث العلمي فقد أولى القانون عناية لا بأس بها في هذا الإطار وذلك من خلال النص في المادة على إنشاء صندوق يسمى بصندوق

([1]) للاطلاع على نصوص القانون كاملا انظر الرابط الآتي

www.aabu.edu.jo/**legal**affairs/general_**law/law**١.doc

البحث العلمي يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وأداري يهدف إلى تشجيع البحث العلمي في المملكة ودعمه. أما عن موارد هذا الصندوق فقد جاء النص عليها في المادة ١٠ التي نصت

أ-تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي: -

١-ما يخصص له في الموازنة العامة للدولة٠

٢-فائض مخصصات البحث العلمي والتدريب والنشر والمؤتمرات والإيفاد والابتعاث التي لم تصرفها الجامعات الأردنية خلال آخر كل ثلاث سنوات ٠

٣-الريع المتأتي من براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية والاستثمارات التكنولوجية المدعومة من الصندوق٠

٤- أي هبات أو تبرعات أو مساعدات ترد إليه، شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني٠

ب- تعتبر أموال الصندوق أموالا عامة يتم تحصيلها وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية النافذ، ولهذه الغاية يمارس مدير عام الصندوق صلاحيات الحاكم الإداري ولجنة تحصيل الأموال الأميرية المنصوص عليها في القانون المذكور٠

ج- تخضع أموال الصندوق وحساباته لرقابة ديوان المحاسبة

وبعد الاطلاع على نصوص القانون السابق يمكن إبداء الملاحظات الآتية:

1- إن القانون لم يتناول بالتفصيل موضوع الحريات الأكاديمية التي يتعين توفيرها وكفالتها للعاملين في مجال الحقل الأكاديمي، فالقانون لم يعرف الحرية الأكاديمية ولم يحدد نطاقها وأنواعها وكل ما قام به في هذا الصدد هو وضع نص عام وعابر ضمن أهداف التعليم العالي كما جاء في الفقرة ج من المادة ٣.

2- يلاحظ على القانون انه توسع في منح الصلاحيات والسلطات لوزارة التعليم العالي في إطار الرقابة والأشراف على مؤسسات التعليم العالي وتنظيم شؤون الإيفاد والأشراف عليه وتقديم القروض والمنح للطلبة وغيرها من المهام والصلاحيات الأخرى التي تخل من وجهة نظري باستقلالية الجامعات.

3- التوسع كذلك في منح الصلاحيات والسلطات لمجلس التعليم العالي الذي يعتبر بمثابة الجهاز الأعلى في إطار رسم السياسات الخاصة بالتعليم العالي حيث منحه القانون العديد من الصلاحيات المتعلقة بإقرار البرامج وتعديلها وإلغائها والموافقة على إنشاء مؤسسات التعليم العالي والمسائل المتعلقة بقبول الطلبة والتنسيب بتعيين رؤوساء الجامعات وأعضاء مجلس الأمناء ومراقبة تنفيذ مؤسسات التعليم العالي لقرارات المجلس المتعلقة بسياسات القبول وإعداد الطلبة وغيرها من المهام الأخرى. إن وضع مثل هذه

الصلاحيات والسلطات بهذا الكم يخل من وجهة نظري كذلك باستقلالية الجامعات وقدرتها على اتخاذ القرارات وإدارة شؤونها الداخلية بحرية وديمقراطية بعيدا عن توجيهات وسلطات هذا المجلس. فأن مثل هذا الأمر يتعارض ربما مع المعايير الدولية المقررة في بعض الإعلانات الدولية التي تنادي وتركز على أهمية دعم استقلالية الجامعات ومؤسسات التعليم العالي لضمان قدرتها على العمل بكل حرية وديمقراطية بعيدا عن التدخلات من جانب الأجهزة والمؤسسات الحكومية.

فإنشاء مثل هذه الأجهزة وإن كان مهما في بعض الحالات لتنظيم الأمور المتعلقة بالتعليم العالي إلا انه ينبغي أن لا تمنح له صلاحيات واسعة على حساب استقلالية الجامعات. من هنا فقد أكد إعلان ليما للحريات الأكاديمية والاستقلال الذاتي لمعاهد التعليم العالي الذي صدر في عام ١٩٨٨ في مدينة ليما عاصمة البيرو بهدف تحقيق الحريات الأكاديمية في مجال التعليم، والذي جاء نتيجة منطقية لحماية حقوق المدرسين والعاملين والباحثين والطلبة في المجتمع الأكاديمي، واستمرارا للمبادرات المحلية والإقليمية والدولية التي قامت في مجال تعزيز الحريات الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي، حيث تلا إقرار هذه الوثيقة تبني بعض الوثائق الدولية المهمة في هذا الصدد مثل "إعلان دار السلام" عام ١٩٩٠، وإعلان مؤتمر اليونسكو في بيروت ١٩٩٨،[1] في البند ١ فقرة ج على الاستقلالية التي يتعين توفيرها للجامعات، حيث جاء فيها ما يأتي "يعني استقلال مؤسسات التعليم العالي عن الدولة وغيرها من قوى المجتمع وضع القرارات المتعلقة بسير العمل الداخلي فيها وبماليتها وإدارتها وإقرار سياستها للتعليم والبحث والإرشاد وغيرها من الأنشطة ذات الصلة" كما جاء في البند ١٨ من الإعلان التأكيد مرة أخرى على أن التمتع بالحرية الأكاديمية والاطلاع بالمسؤوليات المذكورة في البنود السابقة يتطلب درجة عالية من الاستقلالية لمؤسسات التعليم العالي والتزام الدول بعدم الإخلال باستقلال مؤسسات التعليم سواء من جانبها أو من جانب أي قوة أخرى في المجتمع. كما أكد البند ١٩ أهمية أن يمارس استقلال مؤسسات التعليم العالي بالوسائل الديمقراطية للحكم الذاتي والتي تشتمل على المشاركة الفاعلة من جانب جميع أعضاء المجتمعات الأكاديمية لكل منها. ويجب أن يتمتع جميع أعضاء المجتمع الأكاديمي بالحق والفرصة، دون التمييز من أي نوع بالاشتراك في مباشرة الشؤون الأكاديمية والإدارية. ويتم اختيار جميع الهيئات الإدارية لمؤسسات التعليم العالي بالانتخاب الحر، وتتكون من أعضاء من مختلف قطاعات المجتمع

---

(1) لمزيد من التفصيل انظر الروابط الآتية http://www.alquds.com/news/article/view/id/ ١١٤١٢٤
www.saaid.net/arabic/١٦٩.ht
lhttp://www.anhri.net/jordan/achrs/pr٠٤١٢٠٠.shtm

الأكاديمي. ويجب أن يشمل الاستقلال القرارات المتعلقة بالإدارة وتحديد سياسات التعليم والبحث والإرشاد، وتخصيص المواد وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة.

4-أناط القانون بمجلس التعليم العالي الحق بالتنسيب في تعيين رؤوساء الجامعات الرسمية الأردنية ويعد هذا الأمر انقلابا وتحولا عن التوجهات الديمقراطية المتعلقة بتعيين رؤوساء الجامعات والتي أقرت في القانون السابق على هذا القانون، والذي عدل بموجب قانون مؤقت في عام ٢٠١٠، حيث أناط القانون السابق على هذا القانون بمجلس أمناء الجامعة مهمة التنسيب بتعيين رئيس الجامعة؛ وذلك بعد أن يقوم بدراسة الطلبات والترشيحات المقدمة في هذا الصدد من جانب المتقدمين. وهذا أمر كان يعد في الواقع أمرا جيدا وخطوة محمودة وفقا للقانون السابق، في إطار تفعيل دور مجالس الأمناء وإعطائها مزيد من الاستقلالية والحكم الذاتي في إدارة شؤونها، بعيدا عن تدخلات الوزير والوزارة ومجلس التعليم العالي الذي يمكن النظر إليهم من جانب البعض على أساس أنهم أدوات للتدخل وقمع الحريات في مؤسسات التعليم العالي.

5- حرية البحث العلمي: يلاحظ كذلك على هذا القانون والقوانين السابقة عليه، أنها جميعا لمتعرف وتوضح المقصود بمصطلح البحث العلمي، على الرغم من ورود هذا المصطلح وغيره من المصطلحات القريبة مثل دعم البحث العلمي وتشجيع البحث العلمي وصندوق البحث العلمي في هذا القانون أكثر من مرة، وعلى الرغم من هذا الأمر إلا أن القانون لم يقيد حرية الباحث أو الأستاذ الأكاديمي في إجراء البحوث والدراسات فالقانون لم يتحدث عن أية شروط أو قيود يتعين على الباحث الالتزام بها في هذا الإطار. وعادة ما يترك تقدير مثل هذا الأمر للأنظمة والتعليمات المتعلقة بالبحث العلمي في الجامعات الأردنية والتي تضع في الواقع شروط شكلية وعامة لتنظيم إجراء هذه البحوث والاستفادة من الدعم الذي تقدمها لجامعات أو صندوق البحث العلمي في هذا الصدد. ولعل القيد الوحيد الذي يتعين على جميع الباحثين الالتزام به عند القيام بإجراء البحوث والدراسات يتمحور أساسا على مشروعية البحث وضرورة عدم مخالفته للنظام العام، وهذا النهج يتماشى وينسجم مع ما جاء به إعلان ليما لعام ١٩٨٨ الذي أعطى لجميع الباحثين الحق في إجراء بحوثهم دون تدخل ورهنا بالمبادئ والمناهج العالمية للبحث المحدد وحقهم في إبلا غ الآخرين بنتائج بحوثهم وحريتهم في نشرها وبدون رقابة.

6- نلحظ أن هذا القانون وقانون الجامعات الأردنية وكذلك القوانين الناظمة للجامعات الأردنية لم يتضمن أي نص يوجب إقامة اتحادات طلابية منتخبة، وإنما جاءت معظم النصوص التي تعالج هذا الموضوع في إطار التعليمات التي يصدرها عادة مجالس العمداء في الجامعات، ومثل هذا الأمر يضعف العمل الطلابي ويضيق من نطاق حرياتهم خاصة أن مثل هذه التعليمات تكون في كثير من الأحيان عرض للتغير والتعديل حسب الأهواء ودرجة التدخل سواء من داخل الجامعة أم من خارجها. لذا كان من الأفضل تضمين قانون التعليم العالي أو

الجامعات الرسمية نصوصا صريحة تنظم هذا الأمر حفاظا على حقوق الطلبة وتكريس معاني الديمقراطية الحقة.[1]

٢- قانون الجامعات الأردنية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته[2]:

صدر هذا القانون بعد أن حل محل قانون الجامعات الأردنية الرسمية المؤقت رقم٤٢ لسنة٢٠٠١ وقانون الجامعات الأردنية الخاصة رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٧ وقد جاء هذا القانون في ٤٠ مادة وقدمت المادة الأولى منه تعريفات لبعض المفردات مثل الجامعة والمجلس ومجلس الأمناء والرئيس والعميد وغيرها واقر هذا القانون تمتع الجامعات الرسمية بشخصيه اعتباريه ماليه ذات استقلال مالي وأداري والجامعة وفقا لما جاء في المادة ٦ فقد تم تعريف الجامعة على أساس أنها مؤسسة أكاديمية مستقلة تعمل على أهداف التعليم العالي والبحث العلمي وهي تقوم لهذه الغاية ببعض المهام مثل وضع البرامج والمناهج وعقد الامتحانات ومنح الدرجات.

ويكون لكل جامعة رسمية مجلس أمناء يتم تعينهم وقبول استقالاتهم بارداه ملكية سامية بناء على تنسيب من رئيس الوزراء، ويتولى هذا المجلس عادة رسم السياسة العامة للجامعة وإقرار خطتها السنوية والاستراتيجية ويقيم أدائها ويعمل على التنسيب بإنشاء الكليات والأقسام والبرامج وغيرها. كما يكون لكل جامعة رسمية أو خاصة رئيس ويتم تعيين الرئيس في الجامعات الرسمية بإرادة ملكية بناءا على تنسيب مجلس التعليم العالي، وقد سبق لنا، وان انتقدنا هذا التوجه من قبل قانون التعليم العالي، حيث أن قانون الجامعات الأردنية -وكما أسلفت- كان قد منح مجلس الأمناء التابع للجامعة هذه الصلاحية قبل تعديله بموجب قانون مؤقت، وهو ما نراه من وجهة نظرنا خطوة إلى الخلف وتكريس لسياسة السيطرة والتغول من جانب وزارة التعليم العالي ومجلس التعليم العالي على الجامعات، التي من المفترض أن يكون لها قدر من الاستقلالية والحرية في اختيار رؤوسائها عن طرق مجالس أمنائها أو بالطرق الديمقراطية التي تبنى بالأساس على الانتخاب المباشر لهؤلاء الأشخاص من خلال العاملين في المجال الأكاديمي.[3]

---

(1) لمزيد من التفصيل انظر د عيد الحسبان، الحقوق التعليمية الجامعية للطلبة في ضوء التشريعات الوطنية للتعليم: النظام القانوني لجامعة آل البيت انموذجا، ورشة عمل بالتعاون مع المركز الوطني لحقوق الإنسان، عمان، ٢٠١٠

(2) للاطلاع على نصوص القانون كاملا انظر الرابط الآتي

http://www.uop.edu.jo/qa/qadJob.aspx?lang=ar&location=default&page=٠٤٥

(3) انظر المرجع السابق.

كما أن قانون الجامعات الأردنية نص على أن يكون لكل جامعة مجلس جامعة خاص بها ومجلس للعمداء ومجلس كليه ومجالس للأقسام. وقد تضمن القانون العديد من المواد التي تعالج الصلاحيات التي يتمتع بها العميد ورؤساء الأقسام والآليات التي يتم من خلالها متابعة سير العملية التعليمية والتدريسية في الكليات، خاصة ما يتعلق بالخطط والمناهج الدراسية والترقيات والبحوث وغير ذلك من المسائل. كما أشار القانون في المادة ٢٤ إلى أن لكل جامعة رسمية موازنة مستقلة خاصة بها وان على الجامعة أن تخصص ما نسبته ٣% من موازنتها السنوية لأغراض البحث العلمي والنشر والمؤتمرات العلمية و٢% لأغراض الإيفاد على أن يتم تحويل الفائض من البحث العلمي لصالح صندوق البحث العلمي إذا لم تصرف خلال ثلاث سنوات. وقد ترك القانون لمجلس الوزراء مهمة إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكامه بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بالجامعات الرسمية من تعيين أعضاء هيئة التدريس وشؤون الانتقال والسفر ومنح الدرجات والبعثات العلمية وأمور البحث العلمي.

كما أعطى القانون لمجلس الجامعة الحق في إصدار التعليمات الخاصة بنوادي الهيئة التدريسية والعاملين والطلبة ومساكنهم وأي أمور أخرى تتعلق بأنشطة الطلبة الاجتماعية والثقافية.[1]

ملاحظات عامة على نصوص القانون:

1- لم يتطرق هذا القانون مرة أخرى وعلى غرار قوانين الجامعات الأردنية السابقة إلى مسألة الحريات الأكاديمية بشكل واضح ومحدد، فالنصوص التي وردت بهذا القانون جاءت بشكل عام، ولم تنص بشكل صريح وواضح على موضوع الحريات الأكاديمية التي يتعين على العاملين في الجامعات الحصول عليها. وبما أن القانون هو الذي يضع الأطر العامة للتنظيم، وأنه بدون وجود نصوص صريحة وواضحة لمعالجة مثل هذا الموضوع فأنه في الواقع، قد لا يكون بإمكان الأنظمة والتعليمات، التي تحتل تشريعيا مرتبة ادني أن تأتي بأشياء لم يرد النص عليها في القوانين. من هنا كان لابد من تلافي هذه الثغرة والنص بشكل صريح وواضح على ضرورة أن تضمن وتكفل الجامعات الأردنية سواء الرسمية منها أم الخاصة الحريات الأكاديمية للعاملين فيها، تماشيا مع الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي كفلت مثل هذا الأمر.

2- ضعف الميزانيات المالية المخصصة للجامعات الرسمية وعدم تماشيها مع طبيعة المهام الجسام المناطة بهده المؤسسات الرائدة فميزانية الجامعات الرسمية تعتمد بالدرجة على الرسوم الدراسية وريع أموالها المنقولة وغير المنقولة والدعم الضعيف الذي يأتيها من الحكومة. وهذا من وجهة نظري ووفقا للمعطيات على ارض الواقع، أسهم بشكل كبير في تدهور حالة الجامعات الأردنية وتردي أوضاعها المادية، الأمر الذي انعكس سلبا على الكثير من المجالات خاصة في مجال دعم الأساتذة وتوفير الدعم اللازم لهم لأجراء دراساتهم وبحوثهم. كما

(1) المرجع السابق.

انعكس كذلك على مسألة استقرار العاملين خاصة الأساتذة في الجامعات الرسمية حيث بدأ مسلسل هجرة الأدمغة والعقول من هذه الجامعات باتجاه إما الجامعات الخاصة أو الهجرة خارج الأردن تجاه الدول المجاورة نظرا لما تقدمه هذه الجامعات من حوافز مادية وبيئة خصبة لأجراء الدراسات والبحوث.

3- إن نسبة ما يقدم للبحث العلمي نسبه قليلة وضئيلة جدا ولا تتجاوز كما جاء بالقانون ٣% من ميزانية الجامعة ومثل هذا الوضع وكما أسلفت قد يعيق العمل البحثي بسبب عجز الجامعات عن دعم البحث العلمي ونشر البحوث التي تعد من الأمور الأساسية التي يتعين أن توفرها الجامعات للأساتذة فيها.

4- لم ينص القانون على حق العاملين في الجامعات في إنشاء وتكوين النقابات أو الجمعيات الخاصة بهم وكل ما أورده في هذا الصدد هو إعطاء مجلس الجامعة الحق في إنشاء نوادي لأعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلبة ومثل هذه الصيغ تعد من وجهة نظري صيغ ضعيفة وغير قادرة على المطالبة بحقوق العاملين في الجامعات في حال تعرضها لضياع أو التضييق من جانب الجامعة أو الجهات الرسمية الخارجية وكان لابد من النص في هذا القانون على حق العاملين في الجامعات خاصة الهيئة التدريسية بإنشاء نقابة عامة على غرار النقابات الأخرى لكي تعي مصالحهم وتحافظ على حقوقهم. إن تبنى مثل هذا الأمر لا شك يصب في مصلحة جميع الأطراف ويتماشى مع الإعلانات الدولية التي نادت بذلك مثل إعلان ليما الذي أكد على ذلك في البند ١٢ منه.

٣- قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٧ والمعدل بالقانون المؤقت رقم ١٨ لسنة ٢٠١٠.[1]

واكب التوسع الهائل والسريع لمؤسسات التعليم العالي في المملكة خطوات تنظيمية وأكاديمية وإدارية للإشراف على التعليم العالي وضمان جودته والارتقاء بمستواه، حيث أشرف على الاعتماد وضمان الجودة كل من: مجلس التعليم العالي للفترة من (١٩٩٩-١٩٩٠) ،ثم مجلس الاعتماد للفترة من (١٩٩٩-٢٠٠٧)، حيث تم صياغة معايير الاعتماد العام والخاص لاعتماد الجامعات الخاصة وضبط جودة التعليم العالي وضمان مستواه على كافة الأصعدة عن طريق المتابعة والإشراف للتأكد من استمرار تقيد هذه الجامعات بالمعايير والتعليمات، إلى أن صدر قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٥ لتحل بموجبه محل مجلس الاعتماد وأعطيت الهيئة استقلالا ماليا وإداريا، فكانت الحلقة الأخيرة التي رعتها الدولة الأردنية بتوجيهات سامية لتأكيد دعمها للتعليم العالي وضمان مستواه وجودته على المستويين المحلي والدولي.[2]

(1) لمزيد من التفصيل انظر الرابط الآتي http://www.heac.org.jo/Heac/Default.aspx?lng١&ID=١٧

(2) لمزيد من التفصيل انظر الرابط الآتي http://www.heac.org.jo/Heac/Default.aspx?lng١&ID=١٧

ومنذ صدور قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي رقم (٢٠) لسنة (٢٠٠٧) في الجريدة الرسمية رقم (٤٨٢١) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٦ وبدء العمل به بتاريخ ١٥/٦/٢٠٠٧، عملت الهيئة على صياغة رؤيتها ورسالتها وأهدافها الاستراتيجية وتحقيقها بشكل مؤسسي ومنهجي، كما أخذت على عاتقها كشخصية اعتبارية مستقلة إداريا وماليا القيام بمسؤولياتها المنصوص عليها في القانون تجاه التعليم العالي في الأردن وتطويره لترتقي به إلى مستويات عالمية. وتملك الهيئة رؤية تقوم: الوصول بمؤسسات التعليم العالي إلى مستوى عال من الجودة والتنافسية العالمية. أما عن رسالتها فهي تهدف إلى الارتقاء بمستوى أداء مؤسسات التعليم العالي الأردنية وتعزيز قدراتها التنافسية على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي وضمان تطبيقها لأنظمة ومعايير الاعتماد والجودة الأردنية ووضع محكات ومقاييس تضمن استمرارية جودتها وتنافسيتها. كما أن للهيئة غايات وأهداف استراتيجية تسعى إلى تحقيقها لضمان الحصول على أعلى معايير الجودة في مجال التعليم العالي في الأردن.[1]

أما عن قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته وخاصة التعديل الذي تم بموجب القانون المؤقت رقم ١٨ لسنة ٢٠١٠، فإننا يمكن أن نجمل أهم بنوده كما يلي. لقد جاء القانون في ٢٠ مادة تضمنت العديد من الأحكام الناظمة للهيئة وطبيعة المهام المناطة بها. فقد قدمت المادة الثانية من هذا القانون بعض التعريفات لبعض الكلمات والعبارات مثل:

التعليم العالي: التعليم الذي لا تقل مدته عن سنة دراسية أكاديمية بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها ومؤسسات التعليم العالي التي عرفت على أنها تلك المؤسسات التي تتولى التعليم العالي سواء كانت جامعات أو كليات مجتمع متوسطة أو غيرها. أما الهيئة فقد عرفت على أنها هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي المنشأة بمقتضى أحكام هذا القانون. أما المجلس فهو مجلس الهيئة المؤلف بمقتضى أحكام هذا القانون. أما الرئيس فهو حسب المادة ٢ فهو رئيس المجلس. وقد أشارت المادة الثالثة إلى إنشاء أ-تنشأ في المملكة هيئة تسمى (هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها بما في ذلك إبرام العقود وقبول المساعدات والتبرعات والمنح والهبات والوصايا ولها حق التقاضي وان تنيب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني.

---

(1) لمزيد من التفصيل انظر الرابط الآتي http://www.heac.org.jo/Heac/Default.aspx?lng١&ID=١٧

ب–ترتبط الهيئة برئيس الوزراء.[1]

أما عن أهداف الهيئة فقد جاء النص عليها في المادة ٤ من القانون، حيث تهدف الهيئة إلى تحسين نوعية التعليم العالي في المملكة وضمان جودته وتحفيز مؤسسات التعليم العالي على الانفتاح والتفاعل مع الجامعات ومؤسسات البحث العلمي وهيئات الاعتماد وضبط الجودة الدولية وتطوير التعليم العالي باستخدام معايير قياس تتماشى مع المعايير الدولية. وقد أشارت المادة ٥ من القانون إلى تشكيل مجلس يؤلف بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء يسمى (مجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي) من سبعة أعضاء يتم اختيارهم على النحو التالي:

١–الرئيس على أن يكون متفرغا ومن حملة رتبة الأستاذية ويقترن تعيينه بالإرادة الملكية السامية.

٢–نائب للرئيس على أن يكون متفرغا من حملة رتبة الأستاذية.

٣–خمسة أعضاء من قطاعات أكاديمية وإنتاجية وخدمية كما هو مبين أدناه:

٤–إثنين متفرغين من مؤسسات التعليم العالي في المملكة ممن يحملون رتبة الأستاذية.

٥–ثلاثة من ذوي الكفاءة والخبرة يحملون درجة الدكتوراه

وقد حددت المادة ٦ مدة رئاسة المجلس وعضويته حيث جاء فيها ما يلي "تكون مدة رئاسة المجلس وعضويته أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة وإذا شغر مركز الرئيس أو نائبه أو أي عضو في المجلس لأي سبب من الأسباب يعين مجلس الوزراء من يحل محله للمدة المتبقية من عضويته في المجلس وفقا لأحكام المادة (٥) من هذا القانون. أما عن صلاحيات المجلس فقد تناولتها المادة ٧ التي نصت عل ما يلي:

أ–وضع معايير الاعتماد وضمان الجودة ومراجعتها دوريا.

ب–مراقبة مدى التزام مؤسسات التعليم العالي بالقوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالتعليم العالي ومعايير الاعتماد وضمان الجودة.

---

[1] هكذا أصبحت المادة بعد إلغاء تعريف ا(الوزير) والمعنى المخصص لها بموجب القانون المعدل رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٩، وأيضا بإلغاء تعريف مؤسسات التعليم العالي والاستعاضة عنها بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠ حيث كان التعريف السابق كما يلي: المؤسسات الرسمية والخاصة التي تتولى التعليم العالي في المملكة.

هكذا أصبحت المادة بعد إلغاء عبارة (بالوزير) في آخرها والواردة في الفقرة (ب) والاستعاضة عنها بعبارة (برئيس الوزراء).

ج-اعتماد مؤسسات التعليم العالي وكذلك اعتماد برامجها الأكاديمية.

د-تقييم مؤسسات التعليم العالي وجودة برامجها ومخرجاتها الأكاديمية والمهنية ونشر ما يراه مناسبا.

هـ-جمع المعلومات وإجراء الدراسات والأبحاث المتعلقة بجودة التعليم العالي.

و-إقرار التقارير التي يعدها الرئيس أو اللجان وإصدار الدراسات والبحوث والنشرات المتعلقة بأنشطة الهيئة.

ز-التأكد من قيام مؤسسات التعليم العالي بإجراء التقييم الذاتي لبرامجها ومخرجاتها.

ح-تحديد البدل الذي تدفعه مؤسسة التعليم العالي مقابل قيام المجلس بالاعتماد العام والخاص والمتابعة السنوية ومقابل تقديم أي خدمات للمؤسسة بناء على طلبها ضمن مهام المجلس وصلاحياته.

ط-إقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة ورفعها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

وقد تناولت المادة ٩ صلاحيات الرئيس والتي منها انه هو الرئيس التنفيذي للهيئة ويمثلها أمام الغير ولدى الجهات كافة تنفيذ قرارات المجلس والإشراف على الجهاز التنفيذي للهيئة ومتابعة شؤونها الفنية والمالية والإدارية وتنسيق العمل بينها وبين أي جهة ذات علاقة، اقتراح الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للهيئة والعمل على توفير العناصر البشرية والإمكانات الفنية اللازمة لقيام الهيئة بمهامها ورفعه إلى المجلس لإقراره.

وقد بينت المادة ١٤ من قانون الهيئة العقوبات التي يملكها المجلس، **أ-**فللمجلس إيقاع أي من العقوبات واتخاذ أي من الإجراءات، المبينة أدناه، على مؤسسات التعليم العالي التي تخالف أيا من أحكام هذا القانون أو الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه أو المعايير أو الأسس الصادرة عنه والتي منها: ١-التنبيه مع وجوب إزالة المخالفة خلال مدة يحددها المجلس إن كان لذلك مقتضى.

2- الإنذار مع وجوب إزالة المخالفة خلال مدة يحددها المجلس إن كان لذلك مقتضى.

3- غرامة مالية يحددها المجلس بما يتناسب مع جسامة المخالفة.

4- إيقاف القبول في تخصص أو أكثر.

5- التنسيب إلى مجلس التعليم العالي بإيقاف القبول في مؤسسات التعليم العالي إيقافا دائما أو مؤقتا.

6- إلغاء اعتماد تخصص أو أكثر.

7- التنسيب إلى مجلس التعليم العالي بإلغاء ترخيص تخصص أو أكثر.

8- التنسيب إلى مجلس التعليم العالي بإغلاق مؤسسة التعليم العالي إغلاقا مؤقتا أو دائما.

٩- التنسيب إلى مجلس التعليم العالي بتشكيل لجنة للإشراف المباشر على مؤسسات التعليم العالي لحين زوال أسباب المخالفة وتحدد مهام هذه اللجنة وصلاحياتها بقرار تشكيلها.

ب– يجوز الجمع بين عقوبتين أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ووفقا للمادة ١٥ تصدر الهيئة تقريرا سنويا عن واقع مؤسسات التعليم العالي، وتقوم بنشره. كما يكون للهيئة يكون للهيئة موازنة مستقلة، وتتألف موارده المالية مما يلي:[1]

١–بدل كل من الاعتماديين العام والخاص وضمان الجودة والإشراف والمتابعة.

٢–رسم عضوية كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي في الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون.

٣–التبرعات والهبات المقدمة إليها من الجهات والمؤسسات المختلفة التي يوافق عليها مجلس الوزراء.

٤–الدعم المالي الذي يرصد لها في قانون الموازنة العامة للدولة.

كما تتمتع الهيئة بجميع الامتيازات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للوزارات والدوائر الحكومية.[2]

نلحظ وبعد الاطلاع على نصوص القانون السابقة أن قانون الهيئة وعلى نسق القوانين السابقة المتعلقة بالتعليم العالي لم يتناول أو يتطرق بشكل صريح أو ضمني لموضوع الحريات الأكاديمية ومسالة البحث العلمي، فقانون الهيئة كما هو واضح من نصوصه ركز على موضوع اعتماد مؤسسات التعليم العالي وتقييم جودة برامجه ومخرجاتها الأكاديمية والمهنية ومدى التزام هذه المؤسسات بالقوانين والأنظمة المتعلقة بالتعليم العالي. كما ركز القانون على العقوبات التي يمكن توجيها لمؤسسات التعليم العالي التي تخالف أحكام هذا القانون أو الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه أو المعايير أو الأسس الصادرة عنه، والتي ليس من بينها –مع الأسف- عدم مراعاة موضوع الحريات الأكاديمية للعاملين في الجامعات والتي كان ينبغي وضعها في هذا القانون تماشيا مع المعايير الدولية التي أشارت إليها العديد من المواثيق والإعلانات الدولية، فكما هو معلوم الحرية الأكاديمية الحرية الأكاديمية شرط مسبق أساسي لوظائف التعليم والبحث والإدارة والخدمات التي تسند إلى الجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي. ولجميع أعضاء المجتمع الحق في الاضطلاع بوظائفهم دون تمييز من أي نوع ودون خشية التدخل أو القهر من جانب الدولة أو أي مصدر أخر.[3] كما أن الدولة ومؤسساتها المختلفة يجب أن

---

(1) المادة ١٦ من قانون الهيئة.

(2) المادة ١٧ من قانون الهيئة.

(3) انظر البند ٣ من إعلان ليما متوافر على الرابط الآتي www.anhri.net/jordan/achrs/pr.٤١٢٠٠،shtml

تكون ملتزمة باحترام وضمان جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع الأكاديمي التي يعترف بها عهدا الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان. وكل عضو في المجتمع يتمتع بوجه خاص بحرية الفكر والضمير والدين والتعبير والاجتماع والانضمام إلى الجمعيات، وكذلك بالحق في الحرية والأمن الشخصي وحرية الحركة.[1]

الفرع الثاني: قراءة في القوانين الناظمة للجامعات الأردنية الرسمية الثلاث محل الدراسة:

تأسست الجامعة الأردنية كأول جامعة أردنية في عام ١٩٦٢ ثم تلاها بعد ذلك جامعة اليرموك في عام ١٩٧٦ ثم تبعها تأسيس جامعة مؤتة في عام ١٩٨١ ثم تواصل بعد ذلك إنشاء وتأسيس الجامعات الأردنية الأخرى مثل جامعة آل البيت في عام ١٩٩٤ والهاشمية في عام ١٩٩٥ والبلقاء التطبيقية عام ١٩٩٧. وقد تميز الأردن عن غيره من الدول الأخرى، بالسماح للقطاع الخاص بتأسيس كليات مجتمع أهلية وجامعات، حيث أنشأت أول كلية مجتمع خاصة في عام ١٩٦٧ ليصل عدد هذه الكليات الآن إلى ما يقرب من ٢٠ كلية خاصة. ثم جاءت النقلة المهمة في إطار التوسع في مؤسسات التعليم العالي في عام ١٩٩٠ عندما منح أول ترخيص لإنشاء جامعة خاصة في عمان هي جامعة عمان الأهلية ثم تواصل بعد ذلك تأسيس الجامعات الأهلية أو الخاصة ليبلغ عددها الآن ما يزيد عن ١٢ جامعة خاصة.[2]

وعند دراسة القوانين المنشئة للجامعات الرسمية الثلاث محل الدراسة[3]، نجد أن هناك قواسم مشتركة تجمع ما بين هذه الجامعات من ناحية الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها غالبا، باستثناء جامعة مؤتة، التي روعي فيها إضافة إلى الأهداف العامة، أن تكون مؤسسة تراعى تطبيق قواعد التنظيم والانضباط العسكري على جميع الدراسيين، خاصة في الجناح العسكري وإتاحة فرصة التربية المستمرة في كافة الدراسات الأكاديمية والعسكرية لجميع الطلبة من المنتسبين للقوات المسلحة الأردنية والأمن العام وغيرهم من الطلبة المدنيين. وبعد الاطلاع على هذه القوانين يمكن لنا إبداء الملاحظات الآتية:

1- عدم إشارة هذه القوانين بشكل صريح أو ضمني لموضوع الحريات الأكاديمية على خلاف ما هو معمول به في القوانين والتشريعات الناظمة لهذا الموضوع في بعض الدول المتقدمة التي تنص صراحة على ذلك في تشريعاتها.

---

(1) انظر البند 4 من إعلان ليما متوافر على الرابط الآتي www.anhri.net/jordan/achrs/pr.٤١٢٠٠،shtml

(2) متوافر على الرابط الآتي http://www.amman-dj.com/vb/a-t٩٣٥١ /

(3) قانون جامعة مؤتة م ٢٦/ ١٩٨٥ ر متوافر على الرابط الآتي www.mutah.edu.jo/narabic/. قانون الجامعة الأردنية ١٩٦٤/١٧ وكذا القانون لعام ٢٠٠١ متوافر على الرابط الآتي www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=17 ... قانون جامعة اليرموك رقم ١٩٨٥/٢٥متوافر على الرباط الآتي http://law.yu.edu.jo /

2- وضع بعض الإشارات العابرة التي تتعلق ببعض جوانب الحريات الأكاديمية، خاصة فيما يتعلق بالبحث العلمي، فالملاحظ على قوانين الجامعات الثلاث أنها أشارت إلى دعم وتشجيع البحث العلمي كهدف من الأهداف العامة التي تسعى الجامعات إلى تحقيقها، دون أن تدخل في التفاصيل المرتبطة بهذا الموضوع وتركت ذلك للأنظمة التي توضع لتنفيذ أحكام هذه القوانين. المادة ٥/أ جامعة مؤتة، المادة ٦/ب اليرموك والمادة ٥/ب الجامعة الأردنية.

3- لم يرد في قوانين هذه الجامعات أي إشارة كذلك إلى حق العاملين في الجامعات بإنشاء جمعيات أو نقابات للدفاع عن حقوق العاملين فيها –وهو كما اشرنا سابقا- لا يتماشى مع إعلاني ليما وعمان اللذان نصا صراحة على ذلك.

4- جاءت القوانين الثلاث لتؤكد على استقلالية الجامعات من الناحية الإدارية والمالية، وهو أمر جيد، وفي غاية الأهمية، كما جاء في نص المادة ٣ من قانون الجامعة الأردنية والمادة ٤ من قانون جامعة مؤتة والمادة ٤ من قانون جامعة اليرموك. وهذا الأمر يتماشى وينسجم مع ما جاء في إعلاني ليما وعمان حول الحريات الأكاديمية، ويلاحظ على قانون جامعة اليرموك على وجه التحديد أنه نص صراحة في المادة ٥ على مسألة الاستقلال العلمي. ولكن هناك بعض المظاهر التي تمس بهذا الاستقلال مثل قوائم القبول الاستثنائية التي تؤمن بعض المقاعد لبعض الطلبة على حساب بعض الطلبة الآخرين، وهو ما يتعارض مع الدستور والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، خاصة تلك التي تمنع كافة أشكال التمييز بين الأشخاص إزاء تطبيق الحقوق المختلفة للإنسان. وكذلك اشتراط الحصول على موافقات أمنية من الأجهزة الأمنية عند تعيين أو ابتعاث أي شخص في الجامعات الرسمية، الأمر الذي قد يؤدي إلى حرمان بعض الأشخاص من الحصول على وظائف أو ابتعاث بسبب انتماءاتهم السياسية، وهو ما يتعارض مع الدستور الأردني.

5- لقد بقيت مسألة تعيين رئيس الجامعة في القوانين الثلاث رهنا بمجلس التعليم العالي، الذي ينسب بذلك إلى رئيس الوزراء وهو ما تم تأكيده في قانون الجامعات الرسمية الجديد، وقد سبق لنا القول انه كان من الأجدى والأفضل لو ترك تعيين رئيس الجامعة لمجلس الأمناء مثلا أو إعمال الطرق الديمقراطية بدلا من تدخل الحكومة من خلال وزارة التعليم العالي ومجلس التعليم العالي في هذا الموضوع.[1] ولعل السبب في ذلك يعود إلى أهمية هذا المنصب المهم والحساس الذي يسعى إلى الوصول إليه الكثير دون أن يراعى أحيانا فيه الكفاءة والخبرة. من هنا وعلى الرغم من أن قوانين هذه الجامعات وقانون التعليم العالي قد حددت مدة تعيين الرئيس لأربع سنوات

---

[1] خالد سليمان، الديمقراطية في الجامعات الأردنية: الجامعة الأردنية نموذجا، الحريات الأكاديمية...بحوث ومناقشات، المرجع السابق، ص٣٠٠-٣٢٠.

قابلة للتجديد مرة واحدة فقط إلا انه يؤخذ على هذه القوانين منحها لرئيس الجامعة صلاحيات واسعة تجعله قادرا على أن يكون الحاكم بأمره في الجامعة، فهو الذي ينسب للمجلس بتعيين نواب الرئيس وعمداء الكليات ومديري الوحدات والإدارات وغيرها. إن مثل هذه الصلاحيات الواسعة وما يرتبط بها من امتيازات قد تؤدي إلى انتشار وتفشي قيم الواسطة والمحسوبية وتكريس قيم الخنوع والخضوع والفساد والانتهازية، فالمرؤوس الذي قام بتعينه ووضعه على سلم الترقي الوظيفي وسيتوقع في المقابل أن يعامله مرؤوسوه ذات المعاملة. إن الجامعات، وهو ما سيؤثر بالتالي على فاعلية الجامعات وعملها وقدرتها على إدارة شؤونها الداخلية بعيدا عن مثل هذه الأمور السلبية.(1) إضافة لما تقدم، لقد بقي أمر تعيين نواب الرئيس والعمداء بيد رئيس الجامعة، الذي يملك التنسيب بذلك إلى مجلس الأمناء، في حين يتم تعيين نائب العميد ورؤساء الأقسام بقرار من رئيس الجامعة بناء على تنسيب من عميد الكلية. وعلى الرغم من أن هذا الأمر مطبق عموما في الجامعات الرسمية الأردنية كلها دون استثناء، إلا إن الكثير من المتابعين والمهتمين بالشأن الأكاديمي لا يخفي انتقاده لهذا الأسلوب ويطالب بضرورة إعمال المبادئ الديمقراطية في هذا الصدد وذلك من خلال إشراك أعضاء الهيئة التدريسية مثلا في الأقسام والكلية في ذلك، أو أن يتم الاختيار على أساس الانتخاب، كما هو مطبق في بعض الجامعات العالمية مثل الجامعات الأمريكية.(2) ولعل مثل هذا النهج قد تم دعمه وتأكيده من جانب إعلاني ليما وعمان اللذين أكدا على حق مؤسسات التعليم العالي في إدارة شؤونها على أسس ديمقراطية واختيار هيئاتها عن طريق انتخابات حرة يناط بها كل ما يتعلق بتعيين أعضاء الهيئة العلمية أو فصلهم أو معاقبتهم أو ترقيتهم على أسس ومعايير معينة.

---

(1) خالد سليمان، الديمقراطية في الجامعات الأردنية: الجامعة الأردنية نموذجا، الحريات الأكاديمية...بحوث ومناقشات، المرجع السابق، ص ٣١٦-٣١٧.

(2) يتم تعبئة المراكز الإدارية في العادة عن طريق انتخاب أفضل المتقدمين وفقا لمعايير واضحة ومحددة وأليات ديمقراطية شفافة، فعند الحاجة إلى تعيين رئيس لجامعة ما يقوم المجلس المسؤول عن تلك الجامعة إلى الإعلان في الصحف ذات الاختصاص عن حاجة الجامعة إلى رئيس يتمتع بكفاءات محددة مميزة إضافة إلى تميزه الأكاديمي والإداري تمتعه بشخصية قيادية تؤهله لقيادة الجامعة وتطويرها وتعميق أواصر تعاونها مع المجتمع المحلي وخدمته. ولا يتم التعيين ذلك الرئيس عادة إلا بعد سلسلة طويلة من الاختبارات والمقابلات والتقصي والتمحيص لضمان انتخاب أفضل المتقدمين وأكفئهم، خلافا لما هو متبع في الجامعات العربية التي غالبا ما تتم عملية التعين على أساس تقوم في الواقع على معايير الواسطة والمحسوبية والاعتبارات السياسية والأمنية وغير ذلك من هذه الأمور.

أنظر لمزيد من التفصيل كايد عبد الحق، اختيار رئيس في الجامعة في الولايات المتحدة، المقالة، الأردن، العدد ٦، ٢٠٠٤، ص١٨–٢٠.

انظر كذلك د خالد سليمان، الديمقراطية في الجامعات الأردنية: الجامعة الأردنية نموذجا، الحريات الأكاديمية...بحوث ومناقشات، المرجع السابق، ص ٣١٦–٣١٧.

٦- لم تتضمن هذه القوانين والتشريعات الأخرى الناظمة لمؤسسات التعليم العالي مثل قانون التعليم العالي وقانون الجامعات الأردنية نصوص خاصة بمسألة أحقية الطلبة في إنشاء اتحادات طلابية، وإنما ترك تحديد وتنظيم هذا الأمر للتعليمات الداخلية، التي تصدر عن الجامعات والتي تكون أحيانا عرضة للأهواء والتدخلات الخارجية. وهذا النهج لا يتماشى مع إعلان ليما الذي أكد أهمية هذا الأمر في البند ١٠ منه.

7- لم تشر هذه القوانين إلى ضمان توفير تعليم عالي مجاني لجميع خريجي الثانوية العامة، ولكن نجد في الواقع أن وزارة التعليم العالي وبعض الهيئات الأخرى مثل القوات المسلحة ووزارة التربية والتعليم تقدم بعض المنح الدراسية للمتفوقين، وإن كان الأمر يستلزم التوسع في هذا النهج لضمان استفادة أكبر قدر ممكن من الطلبة من البعثات والمنح الدراسية.

8- على الرغم من النص صراحة على ضمان استقلال الجامعات المالي والإداري، إلا إننا لازلنا نؤكد ضرورة أن تقوم الدولة بدعم الجامعات ماليا، وتوفير الموارد الضرورية واللازمة لتوسعة شبكة التعليم العالي والبحث العلمي، والارتقاء بنوعيتها وإيلاء اهتمام خاص بمستوى تأهيل ومعيشة الهيئة العلمية بما يخدم حاجات المجتمع.

9- تنص هذه القوانين على الصلاحيات المناطة برئيس الجامعة ومجالس الأمناء فيها، وكذا صلاحيات مجلس العمداء الذي أنيطت به العديد من المسائل المهمة ذات الارتباط بالحريات الأكاديمية، فهذا المجلس يملك تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وتثبيتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم ومنحهم إجازة التفرغ العلمي والإجازات بدون راتب وإيفاد أعضاء هيئة التدريس وتقويم أعمالهم ونشاطاتهم الأكاديمية وتقويم مستوى التحصيل العلمي للطلبة وعملية التدريب الجامعي والتنسيب بشروط قبول الطلبة ومنح الدرجات العلمية وغيرها من الاختصاصات.

مثل هذه الصلاحيات وغيرها تتم كذلك بالتنسيق مع الأقسام والكليات، التي تملك أيضا بعض الصلاحيات الشبيهة لهذه الصلاحيات.

10-نظمت هذه القوانين والأنظمة الصادرة بمقتضاها آليات الاعتراض على القرارات التي تصدر عن أي مجلس إلى المجلس الذي يعلوه مباشرة ويكون القرار الصادر في الاعتراض قطعيا.

١١-أشارت هذه القوانين على استحياء إلى موضوع التعاون مع المؤسسات والهيئات الدولية وتوثيق الصلات مع هذه المؤسسات وذلك من اجل الاستفادة من خبراتها. مثل المادة ٧ من قانون جامعة مؤتة والمادة ٥ من قانون الجامعة الأردنية والمادة ٦ من قانون جامعة اليرموك وهو في الواقع ما يتماشى مع إعلاني ليما وعمان.

12- إن من أخطر ما جاء في قانون الجامعات بموجب القانون المؤقت رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠، هي الأحكام الخاصة بانتهاء خدمة رؤوساء الجامعات رئيس الجامعة الرسمية، حيث بين التعديل الوارد في المادة ١٢/د إن

خدمة رئيس الجامعة تنتهي بانتهاء مدة تعينه أو بقبول استقالته من قبل مجلس التعليم العالي بعد أن كانت سابقا تتم من قبل مجلس الأمناء. أو بإعفائه من منصبه بقرار من مجلس التعليم العالي في حالة الجامعة الرسمية، ومثل هذا القرار لمجلس التعليم العالي الحق في اتخاذه بدون أي تبرير ولا حتى تنسيب من قبل مجلس الأمناء. كما القانون المؤقت قد جاء أيضا بحكم لا يتماشى ولا ينسجم مع ما حققته الدولة الأردنية من إنجازات حضارية ومهمة في إطار مسيرة التعليم العالي في الأردن، حيث جاء في المادة ١٥ من التعديل الجديد أن خدمة رؤوساء الجامعات الرسمية وخدمة نوابهم والعمداء فيها تنتهي بهذه الصفة بتعيين بدلاء لهم وفق أحكام القانون.

الفرع الثالث: قراءة في الأنظمة الخاصة بالجامعات الرسمية الثلاث محل الدراسة [1]:

أما عن الأنظمة التي صدرت عن الجامعات الثلاث محل الدراسة والمتعلقة على وجه التحديد بأعضاء هيئة التدريس فهي:

1- نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٧

2- نظام الهيئة التدريسية في جامعة مؤتة رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٣

3- نظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك رقم ١١٧ لسنة ٢٠٠٣

بعد الاطلاع على الأنظمة الصادرة عن هذه الجامعات يمكن الإشارة إلى ما يأتي:

1- تناولت هذه الأنظمة بشكل مفصل وواضح كافة الأمور المتصلة بأعضاء الهيئة التدريسية الذين تم تعريفهم وفقا لهذه الأنظمة على أنهم يشملون الأساتذة وكذلك الأساتذة المشاركون.

وقد بينت هذه الأنظمة الأسس التي يتم من خلالها تعيين أعضاء الهيئة التدريسية ونقلهم وفصلهم وإنذارهم وترقيتهم وإجازاتهم وغير ذلك من هذه المسائل.

2- أشارت هذه الأنظمة بصورة عامة إلى موضوع الحريات الأكاديمية، ولكنها لم تدخل في تفاصيل هذه الحريات سواء من حيث مفهومها أو نطاقها أو المسائل التفصيلية المرتبطة بها، وكل ما يتم الإشارة إليه في هذا الصدد، هو النص على أن يتمتع عضو الهيئة التدريسية في نطاق عملة في الجامعة بحرية التفكير والتعبير والنشر وتبادل الرأي فيما يتعلق بالتدريس والبحث العلمي والأنظمة الجامعية الأخرى، وذلك في حدود القوانين

[1] تجدر الإشارة إلى أن الأنظمة والتعليمات والأسس والإجراءات المعمول بها في الجامعات الأردنية متشابهة إلى حد كبير جدا. لمزيد من التفصيل انظر نظام جامعة مؤتة متوافر على الرابط الآتي www.mutah.edu.jo/narabic/. نظام الجامعة الأردنية متوافر على الرابط الآتي www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=17 .... نظام جامعة اليرموك متوافر على الرباط الآتي http://law.yu.edu.jo

المعمول بها مع الالتزام بالقيم الجامعية وأنظمة الجامعة أو التعليمات الصادرة بمقتضاها، من ذلك ما جاء النص عليه في المادة ٢٤ من نظام أعضاء الهيئة التدريسية لجامعة مؤتة والمادة ٤ من النظام الخاص بجامعة اليرموك.

3- أشارت هذه الأنظمة إلى المهام المناطة بعضو الهيئة التدريسية والتي منها التدريس والبحث العلمي والإرشاد الأكاديمي وأي مسائل أخرى يكلف بها من القسم أو الكلية.

4- كما تناولت أنظمة البحث العلمي في الجامعات الثلاث موضوع البحث العلمي وقد عرفت المادة ٢ من نظام البحث العلمي في الجامعة الأردنية لسنة ١٩٩٨المقصود بالبحث العلمي، بأنه كل جهد علمي يهدف إلى تنمية المعرفة الإنسانية. من هنا فإن هناك مرونة لاستيعاب معاني واطر البحث العلمي في كل جوانبه بقصد خدمته وخدمة المشتغلين فيه. كما أشار البند ١١ من تعليمات البحث العلمي في الجامعة الأردنية رقم ١ والصادرة بمقتضى المادة ٩ من نظام البحث العلمي لسنة ١٩٩٨ إلى أن للباحث الحق في أن ينشر بحثه بالطريقة التي يراها مناسبة شريطة أن يذكر دعم الجامعة لبحثه.

5- إن المطلع على أنظمة البحث العلمي والتعليمات الصادرة بمقتضاها يجد في الواقع اهتماما ملحوظا بهذا الموضوع المهم. فقد بينت هذه الأنظمة والتعليمات كيفية إدارة البحث العلمي عموما في الجامعات وكيفية دعم هذه البحوث ونشرها ومواصفاتها والاستفادة منها لغايات النقل والترقية وغير ذلك من هذه المسائل المرتبطة بالبحث العلمي. ويلاحظ الدارس لهذه الأنظمة والتعليمات في الجامعات الثلاث وغيرها من الجامعات الأخرى أنها لم تفرض على الباحث أي قيد فكري أو نظري يقيد الباحث عند قيامه بإعداد دراساته وأبحاثه، باستثناء القاعدة العامة المقررة في هذا الصدد وهي ضرورة عدم مخالفة البحث للنظام العام.

الخاتمة والتوصيات

إن موضوع الحريات الأكاديمية يعد في الواقع، من الموضوعات البالغة الأهمية والدقة في الوقت الحاضر، فضمان وجود هذه الحريات والعمل على إقرارها على ارض الواقع، للعاملين في مجال الحقل الأكاديمي، يعد أمرا لازما، ولا غنى عنه، لضمان تنمية المجتمع وتطويره. فمن المعلوم أن تطور المجتمع والوصول به إلى أرقى المستويات والمراتب، يرتبط ارتباطا وثيقا بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي عموما، فالجامعات كما بينت هذه الدراسة، تمثل الأرضية المهمة لصنع الأجيال المتعلمة والمتسلحة بالعلم والمعرفة، والتي ترفد -بلا شك- المجتمع بالكفاءات والخبرات اللازمة والضرورية، التي تسهم في نهاية المطاف في رفعة الوطن وتقدمه، على مختلف المستويات.

كما دلت هذه الدراسة على أهمية الحريات الأكاديمية، التي تعد جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وهذه الحقيقة المهمة تؤكد أمرين مهمين: أولا أن ضمان وحماية هذه الحريات ليس مقصورا أو حكرا على التشريعات الوطنية

للدولة، وإنما أصبحت شانا دوليا. ثانيا، إن هذه الحريات بالنتيجة ستحظى بالحماية، التي يقررها القانون الدولي في هذا الصدد، والتي تعتمد أساسا على آليات الرقابة الدولية المعنية بحقوق الإنسان بغض النظر عن طبيعتها.

وقد بينت هذه الدراسة كذلك، إن الحريات الأكاديمية تعد ركيزة أساسية ومحورية، ولبنة ضرورية في مؤسسات التعليم العالي. كما بينت هذه الدراسة مفهوم هذه الحريات، وأهميتها وتطورها التاريخي، والعلاقة التي تربط ما بين هذه الحريات وحقوق الإنسان، وبخاصة الحق في التعبير، والحق في التعليم. وقد خلصت هذه الدراسة إلى التلازم ما بين الحريات الأكاديمية وهذين الحقين، وهو ما تم تأكيده على سبيل المثال لا الحصر في قرارات اللجان الدولية مثل لجنة الحقوق الاقتصادية والثقافية.

كما تناولت هذه الدراسة واقع الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية، وقد خلصت إلى أن معظم الجامعات العربية عموما تعاني في الواقع من نفس المشاكل، منها على سبيل المثال لا الحصر أساليب وطرق التعليم ومناهج البحث وأساليب الإدارة وسوء استخدام الموارد وتفشي الفساد المالي والإداري والواسطة والمحسوبية وغيرها من المشاكل والمعضلات الأخرى مثل تدخل السلطات العامة وبخاصة الأجهزة الأمنية، وفرض وصايتها المباشرة على الحياة الجامعية، وتعاملها مع أطياف المجتمع الأكاديمي من أستاذة وإداريين وطلبة وفق منطق الولاء والانتماء والمحسوبية. كما تطرقت هذه إلى بعض التحديات التي تواجه الجامعات العربية في هذا الصدد والتي منها تفشي الفساد المالي والإداري وتدخل السلطات العامة وخاصة الأجهزة الأمنية في عمل الجامعات وعدم معالجة موضوع الحريات الأكاديمية بشكل واضح ودقيق في التشريعات الناظمة للتعليم العالي والبحث العلمي في هذه الجامعات. وإذا كانت بعض هذه التشريعات قد أشارت بشكل عام لبعض من هذه الحريات، إلا أن الواقع العملي، يشير إلى عدم الالتزام بمراعاتها على ارض الواقع، فثمة فجوة كبيرة ما بين النظرية والتطبيق. إن مثل هذا الأمر يستدعي أن تراجع الجهات المعنية التشريعات التي تنظم عمل مؤسسات التعليم العالي في الدول العربية، وان تعمل على توفير وكفالة هذه الحريات للجميع من أساتذة وإداريين وطلبة، لضمان وصول هذه المؤسسات الوطنية المهمة إلى تحقيق غاياتها وأهدافها الاستراتيجية.

لقد بحثت هذه الدراسة كذلك في واقع الحريات الأكاديمية في الجامعات الأردنية، حيث تم دراسة التشريعات الناظمة للتعليم العالي والبحث العلمي في الأردن، كما تناول نماذج من التشريعات الناظمة للجامعات الثلاث محل الدراسة (الجامعة الأردنية وجامعة اليرموك وجامعة مؤتة)، حيث خلصت الدراسة إلى وجود تشابه كبير ما بين التشريعات الناظمة لعمل هذه الجامعات وغيرها من الجامعات الرسمية الأخرى. وقد أوضحت هذه الدراسة النقاط الإيجابية والسلبية التي وردت في هذه التشريعات، كما أشارت الدراسة إلى بعض الفجوات والثغرات التي جاءت في هذه القوانين والأنظمة وتم تقديم بعض الاقتراحات التي يمكن أن تسهم في تطوير هذه

التشريعات خاصة في مجال الحريات الأكاديمية، بحيث يمكن أن تكون في النهاية منسجمة ومتفقة مع المعايير والمواثيق الدولية في هذا المجال.

وبعد هذا الاستعراض العام لأهم ما خلصت وتوصلت هذه الدراسة المهمة فإنني أقدم مجموعة من التوصيات:[1]

1-ضرورة العمل على رفع مستوى الوعي بالحريات الأكاديمية وأهميتها في الجامعات الأردنية؛ وذلك من خلال العمل وبالتنسيق مع الجهات المعنية في الجامعة ومؤسسات المجتمع المدني، على عقد الدورات والندوات والمؤتمرات والمحاضرات، وغير ذلك من الوسائل. ومثل هذا الأمر في غاية الأهمية، خاصة أن الدراسات الميدانية الحديثة أثبتت في الواقع تدني الوعي والمعرفة بهذا الموضوع.

2-ضرورة العمل على أن تقوم الجهات ذات العلاقة من وزارة التعليم العالي ووزارة التربية والتعليم والجامعات، وغيرها من الجهات الأخرى، على تطوير نظام التعليم في الجامعات الأردنية، والعمل على تشجيع الباحثين والأساتذة على تطوير أساليب التعليم، وإتاحة الفرصة للطلبة للمشاركة والتعبير عن آرائهم بكل حرية وديمقراطية في داخل غرفة المحاضرة وخارجها، حتى نسهم في بناء شخصية الطالب وتعزيز ثقته بنفسه.[2] كما يتعين على الباحثين والأساتذة في الجامعات أن يعملوا على تناول الموضوعات التجديدية والإبداعية، والتي لها صلة بواقع المجتمع وقضاياه المهمة.

3-ضرورة أن تعمل الدولة عموما والجامعات خصوصا، على إعطاء مزيد من الاهتمام بالبحث العلمي والبيئة البحثية، وزيادة الدعم المخصص له، باعتباره من الحقوق التي ينبغي توفيرها والاهتمام بها لتشجيع الباحثين، لما في ذلك من أهمية قصوى في تنمية المجتمع وتطويره.

4-ضرورة مراجعة التشريعات الناظمة للتعليم العالي والبحث العلمي، وإعادة صياغة تلك القوانين والأنظمة بطريق ديمقراطية؛ بحيث تضمن وتكفل مثل هذه التشريعات مزيد من الحريات الأكاديمية للعاملين في الجامعات

---

(1) لقد صدرت العديد من التوصيات عن جهات عدة بخصوص تطوير التعليم العالي والبحث العلمي في الدول العربية عموما، والأردن على وجه الخصوص. لمزيد من التفاصيل حول هذه التوصيات انظر د لبنى عكروش، المرجع السابق، ص٢٢٣-٢٢٤.

انظر أيضا التوصيات التي صدرت عن المؤتمر الثاني للحريات الأكاديمية في الجامعات العربية في الفترة من ٣٠ مارس/آذار إلى ٣ إبريل/نيسان ٢٠٠٨.

انظر أيضا الحريات الأكاديمية في الجامعات الأردنية: دراسة ميدانية، ٢٠٠٧، منشورة في كتاب الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية، ٢٠٠٩، المرجع السابق، ص٢٦٨-٢٧٠.

(2) د فاخر دعاس، المرجع السابق.

الأردنية، خاصة في مجال إجراء البحوث والدراسات وتعيين القيادات العليا في الجامعات وغير ذلك من هذه المسائل.

5-ضرورة العمل قدر المستطاع على أن تضمن التشريعات الناظمة للتعليم العالي، والبحث العلمي، والجامعات الأردنية والأنظمة الخاص بها، على تطبيق معايير الشفافية والموضوعية والعدالة وتكافؤ الفرص في مجال التعيين والترقية، والتحقيق والابتعاث، وقبول الطلبة، وغير ذلك من هذه الموضوعات.

6-العمل على تطبيق الأسس الديمقراطية الحديثة (دمقراطة التعليم العالي) في اختيار القيادات العليا في الجامعات، سواء فيما يتعلق بتعيين الرئيس ونواب الرئيس والعمداء ورؤوساء الأقسام، وسائر المراكز الإدارية الأخرى في الجامعات عن طريق آليات انتخاب ديمقراطية نزيهة وشفافة، بحيث يكون لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات دور مهم في اختيار هذه القيادات، وذلك تطبيقا والتزاما بالمواثيق والإعلانات الدولية بهذا الخصوص، خاصة إعلاني ليما وعمان للحريات الأكاديمية.(1)

7-ضرورة العمل على وقف كافة أشكال الوصاية والتدخل الخارجي في الجامعات، خاصة في مسائل تعيين أعضاء الهيئة التدريسية، وترقيتهم وفصلهم، وغير ذلك من أشكال التدخل، التي تخل في الحقيقة باستقلالية الجامعات وتؤثر على دورها المهم في المجتمع. كما يتعين كذلك وقف كافة أشكال التدخل، خاصة في انتخابات مجالس الطلبة واتحاداتهم الداخلية، وآلية التصويت القائمة على نظام الصوت الواحد وغير ذلك من المسائل، والسماح بالعمل الحزبي للأحزاب السياسية المرخصة داخل الجامعات، لما في ذلك من دور في تنمية وعي الطالب، وتعزيز دوره في المجتمع وإعادة الدور التنويري والتوعوي، الذي كانت تلعبه الجامعات في الماضي. خاصة إن هذه الأحزاب هي بالأصل مؤسسات وطنية مستقلة ينبغي أن يتكامل دورها مع مؤسسات التعليم العالي. إن مثل هذا الأمر إضافة إلى عقد الندوات وورش العمل للطلبة من خلال الجامعات ومؤسسات المجتمع المدني سيعزز قيم الولاء والمواطنة الحقة، وسيخفف من حالات العنف المجتمعي، الغريبة علينا، والتي بدأت —مع الأسف —تنتشر في مجتمعنا انتشار النار في الهشيم، وأصبح من الصعب إيقافها بسبب تغلب قيم العصبية والقبلية وحالة الفراغ التي يعيشها طلبتنا في الجامعات الأردنية.(2)

(1) خالد سليمان، الديمقراطية في الجامعات الأردنية: الجامعة الأردنية نموذجا، الحريات الأكاديمية...بحوث ومناقشات، المرجع السابق، ص ٣١٦-٣١٧.

(2) وفقا لدراسة أعدت حديثا فقد وقعت حوالي ٧٦٧ مشاجرة داخل الحرم الجامعي خلال الفترة الواقعة ما بين ١٩٩٥-٢٠٠٧ أي بمعدل مشاجرة واحدة لكل أسبوع دراسي. انظر د موسى اشتيوي، مجلة دراسات جامعة اليرموك، السنة ١٩٩٦. أنظر أيضا، د سليمان الصويص، واقع الحريات العامة والبيئة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية وانعكاساتها على التعليم العالي، ورشة عمل بالتعاون مع المركز الوطني لحقوق الإنسان، عمان، ٢٠١٠.

8-ضرورة العمل على تفعيل حق تكوين الجمعيات الخاصة بأعضاء المجتمع الأكاديمي. وقد يكون من الأهمية بمكان كذلك، لو تم تأسيس نقابة خاصة بالعاملين بالجامعات وكليات المجتمع اقتداء بالنقابات الأخرى في الأردن. فإنشاء مثل هذه النقابة سيهم-بلا شك -في المحافظة على حقوق العاملين والدفاع عنهم في مواجهة سطوة السلطات العامة، ويحقق نوعا من الموازنة ما بين الجهات الرسمية والجسم الأكاديمي.

9-ضرورة العمل على تعزيز استقلالية الجامعات من جميع النواحي؛ وبخاصة من الناحية الإدارية والمالية، بحيث تصبح الجامعات تعتمد على الوقف التعليمي ومواردها الخاصة بها.

كما أن من الضروري كذلك العمل على منح الجامعات دورا مهما ومحوريا في وضع السياسات العامة للتعليم والاستقلال في تحديد المقررات التدريسية، والمساقات وتحديد سياسات الترقية وقبول الطلبة وضمان تكافؤ الفرص في هذا الإطار.

10-محاولة العمل على وقف التخبط التشريعي في مجال التعليم العالي والبحث العلمي والجامعات، ووقف التعديلات المتسارعة على هذه التشريعات، خاصة عن طريق القوانين المؤقتة، التي تم استغلالها بطريقة غير معقولة ومقبولة في الوقت الماضي، وبطريقة تتنافى مع الغاية من إقرارها، وهي ضرورة توافر حالة الاستعجال وذلك من اجل تحقيق الاستقرار التشريعي لضمان أن تقوم الجامعات بدورها بطريقة منتظمة وفاعلة. أن تقدير حالة الضرورة والاستعجال أمر متروك تقديره للسلطة التنفيذية، وهي تملك سلطة تقديرية في ذلك، لكن هذا لا يعني أن السلطة التقديرية تملك السلطة المطلقة التي تخرجها عن مبدأ المشروعية والدستور، فهذه السلطة الممنوحة لها، ينبغي أن تقدر بقدرها، وإن لا تتجاوز الأحكام المنصوص عليها في الدستور وبخاصة المادة ٩٤ منه، إضافة إلى خضوعها للرقابة من جانب السلطتين التشريعية والقضائية. إن من المهم القول إن معظم هذه القوانين والتعديلات التي تمت عليها جاءت بموجب قوانين مؤقتة، وان شرطي الاستعجال والضرورة لم يكونا متوافرين عند إقرارها، وهو ما يشكل مخالفة دستورية واضحة للمادة ٩٤، وبالتالي فان مثل هذه القوانين تكون في اغلب الأحيان باطلة وصاحب الصلاحية في تحديد ذلك مجلس الأمة عندما تعرض عليه في أول اجتماع يعقده، بالإضافة إلى الرقابة التي يمارسها القضاء في الإطار من خلال محكمة العدل العليا.

11-ضرورة العمل مع الجهات المعنية في داخل الجامعة وخارجها، وبخاصة مؤسسات المجتمع المدني، على وضع دليل شامل باسم دليل الحريات الأكاديمية، يتضمن المبادئ والقواعد والآليات ومناهج تدريبية لتعميق الوعي بهذه الحريات.

12-العمل على إشاعة مبدأ الحصانة الأكاديمية في إطار البحث العلمي، وإعطاء المحاضرات في إطار البيئة الجامعية ومحاولة إقرار هذا الأمر في التشريعات الناظمة للتعليم العالي في الأردن، وذلك لضمان عدم ملاحقة العاملين في الجامعات من أساتذة وإداريين وطلبة، عما يبدونه من أفكار أو آراء في داخل الحرم الجامعي.

13-ضرورة أن تقوم كل جامعة من الجامعات الأردنية الرسمية والخاصة، على إنشاء وتأسيس لجنة للحريات الأكاديمية على مستوى الجامعة، تعنى بهذا الموضوع المهم، لحماية حقوق الأساتذة والطلبة والدفاع عن شؤونهم ومصالحهم وقضاياهم الأكاديمية. كما سيكون لهذه اللجنة دور في الكشف عن أي انتهاكات أو اعتداءات قد تقع للعاملين في الجامعات من أساتذة وطلبة وإداريين، ونشر هذه الانتهاكات بمختلف وسائل الإعلام.

14-ضرورة الحد من العمل بقوائم القبول الاستثنائي التي تتم في الجامعات الأردنية الرسمية، والتي أصبحت سياسة متبعة بشكل كبير في هذه الجامعات، ومحاولة العمل على جعل سياسة القبول الجامعي مرتبطة بالمستوى الأكاديمي للطلبة بالدرجة الأولى، وليس لأي اعتبار آخر. فانتهاج مثل هذه السياسة الاستثنائية، يشكل تمييزا وخرقا واضحا للدستور الأردني والمواثيق الدولية. كما يتعين العمل على منح الجامعات مزيد من الاستقلالية في مسألة قبول الطلبة في الجامعات، خاصة تلك الجامعات التي تعاني من تعثر مالي بسبب بعدها عن العاصمة، حيث أن مثل هذه الاستقلالية ستسهم – بلا شك – في دعم ميزانية الجامعات وسد العجز المالي الهائل التي تواجهه في هذه الأيام.